جامعة محمد الصديق بن يحي /جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني للتقاضي عن بعد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

* بوشفرة يسرى
* حداد مروة

إشراف الأستاذة:

أ/ بشاطة زهية

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ/ مشطر ليلى	أستاذ محاضر ب	جامعة جيجل	رئيساً
أ/ بشاطة زهية	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفاً ومقرراً
أ/ بعداش اليامين	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مناقشاً

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر و تقدر

نتقدم بكامل الشكر و العرفان لأساتذتنا الأفاضل ونختص بالذكر الأستاذة بشاطة زهية عن كل ما بذلوه من جهد خلال عامنا الجامعي و في تتويج مذكرة الماستر ، و عن كل الصدق في توجيه رسالتهم السامية للعلم و التعلم

إهداء

إلى رحمة أجدادنا

إلى والدينا الكريمين

إلى أمي الحبيبة ، سلطانة قلبي ،جوهرة مملكتي و معبد انتصاري ، الوطن الوحيد الذي يحمل عالمي المبعثر و يجمع أشلاءه بكل شيء ، العصا السحرية التي تجعل المستحيل ممكنا ، أبي العزيز الظهر الذي أستند عليه دائما دون أن أقع و دون أن يسأم ، الأمان الذي يسكن داخلي ، و المفتاح الذي يقفل جرعات اليأس و يفتح أبواب الأمل

إخوتنا الأفاضل، أماننا المعلقة ، مصباحنا الذي لا ينطفئ شكرا لأنكم لم تتركوا أيدينا الضائعة و جعلتم منها نجاح

زملائنا الأعزاء ، شكرا لأننا لم نغادر فضاءنا الضخم ،بأننا دائما رسمناه بقلوبنا الأنيقة ، و لأننا صدقنا الصدف و عشنا مراسم الصداقة بكل فصولها ، ليت الوقت لا يمضي بكل تلك السرعة لنفعل الكثير، لنجلس أكثر و نغامر أكثر

نهدي لكم هذا العمل المكلل بالتعب و الجهد ، شكرا لكل من وقف بجانبنا و لمن ساندنا ، و لكل دعوة التمسناها من قريب أو بعيد شكرا لأنكم موجودين

قائمة المختصرات

ABBREVIATIONS

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية

(P) : page

الثورة المعلوماتية	(IR) Information Révolution
عصر المعلوماتية	(IA) Information Age
الحكومة الإلكترونية	(EG) Electronic Govermment
تبادل البيانات الإلكترونية	(EDE) Electronic Data Exchange
الشبكة العنكبوتية العالمية	(WWW) World Wide Web
نظام الحضور المستمر الثابت	(CPS) Continous Presence Standard
نظام الحضور المستمر المتقدم	(CPA) Continous Presence Avenced
التخاطب عبر الأنترنت	(IRC) Internet Relay Chat
كلمة المرور	(PW) Pass Word

مقدمة

مقدمة

شهد العالم ثورة في تكنولوجيا الإتصال والمعلومات التي مست مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى القانونية ساهمت في استحداث النصوص والمصطلحات القانونية في مختلفها، ونتج عن هذه الثورة المعلوماتية الإلكترونية ظهور نوع جديد من المعاملات عبر إستخدام التقنيات الإلكترونية من بينها الشبكة العالمية "الأنترنت" كالتجارة الإلكترونية التي تتم بعقود إلكترونية وتشمل كل من التوقيع والتصديق الإلكتروني ولم تتوقف عجلة التطور في مجال التقنيات على هذا الحد، بل توسعت لتشمل المجال القضائي لينشأ ما يسمى بالتقاضي عن بعد أو ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني أمام الجهات القضائية على مستوى المحاكم الإلكترونية التي سمحت باقتصار الوقت والمسافات وكذا إعطاء المحكمة جوا من التجديد وتمكن هذه الأخيرة الأطراف من القيام برفع الدعوى القضائية إلكترونيا عبر موقع المحكمة الرقمية من خلال شاشة الحاسوب الآلي أي في الواقع الافتراضي، وباعتبار مصطلح التقاضي عن بعد حديث النشأة ظهر بظهور الوسائل الإلكترونية المستحدثة يستوجب علينا دراستة والبحث في موضوعه نظرا لما يحتويه من أهمية بالغة في الدراسات القانونية من خلال:

– إحداثه لعنصر التجديد في المنظومة القضائية واستحداث جلسات المحاكمة بالاعتماد على التقنية الإلكترونية المتمثلة في الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) الموصولة بالحاسوب الآلي في موقع المحاكمة.

– سرعة وخفة الفصل في الدعاوى القضائية وتجنب اكتظاظ المحاكم والملفات والقضايا التي لا تتطلب الكثير من الوقت.

– تحويل عالم الرقمنة يساهم في ترقية التسيير القضائي وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة.

– شكلية الإجراءات القضائية التي تركز على الكتابة التقليدية بواسطة المحررات الورقية وبطلانها عند عدم مراعاة الشكل المطلوب، فجاءت الاستفادة من تكنولوجيا الحاسوب و الأنترنت وإستخدامها في الفصل القضائي بما يعرف بالتوقيع على المحررات الإلكترونية في الإجراءات القضائية يساهم في تجاوز الشكل التقليدي.

ومن بين الأسباب التي تفسر اختيارنا لهذا الموضوع هو:

- حداثة الموضوع واقترانه بالواقع المعاش.
- عدم وجود دراسات سابقة، وان وجدت تجدها مقتصرة على بعض الجزيئات وغالبا ما تكون دراسات عربية مشرقية وليست جزائرية خاصة بما يتعلق بالنظام القانوني.
- كذلك كان لظهور وتفشي فيروس كورونا (كوفيد–19) وما يفرضه من بروتوكول صحي صارم منه التباعد الإجتماعي والحجر والصحي سببا رئيسيا لدراسة موضوع التقاضي عن بعد الذي يتلاءم والظروف التي يفرضها هذا الفيروس القاتل.
- محاولة إتباع نموذج التقاضي الإلكتروني باعتباره أسلوب حديث لإدارة الدعوى عبر الأنترنت من أجل تفادي التباطؤ في إجراءات التقاضي.
- تحقيق ما يسمى بعصرنة العدالة الذي نص عليه القانون رقم 15–03 بإتباع إجراءات مستحدثة في المجال القضائي.
- كذلك من بين أهم الأسباب التي تدفعنا للبحث في مجال عصرنة القضاء ودراسة مجال التقاضي عن بعد هو الأوضاع الصحية التي يعيشها كل دول العالم في الآونة الأخيرة بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد أو ما يسمى بكوفيد 19، الذي يفرض بروتوكول صحي مشدد وجب إتباعه لتفادي الازدحام

والتجمعات وبالتالي الاعتماد على الإلكترونيات في المجال القضائي يضعف من هذه المظاهر.

- حداثة الموضوع والرغبة في دراسة ومحاولة البحث في مختلف جوانب التقاضي الإلكتروني (التقاضي عن بعد) وتطبيقاته في الدول العربية والتي من بينها الجزائر وكذلك الدول الغربية.
- ومن بين الأسباب الذاتية الميول الشخصي لدراسة كل ما هو جديد ومستحدث.

أثناء المسح لمكتبي لاحظنا غياب الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع وهذا يفسر ندرة المراجع حوله، لذلك لم تكن هناك دراسات سابقة كثيرة حول الموضوع كونه لم يحظ بالكثير من الاهتمام.

وتهدف هذه الدراسة لبيان المسائل المستجدة فيما يخص الجهاز القضائي بالوسائل التقنية الإلكترونية والهدف من اعتماد على ما يسمى بالتقاضي عن بعد مع بيان كيفية إقامة الدعوى الإلكترونية ومستلزماتها، وكذلك ومحاولة تسليط الضوء على القانون 15-03 من خلال ما نص عليه فيما يخص كل من التوقيع والتصديق الإلكتروني ومدى إسقاطه على التطبيق العملي في المحاكم القضائية بالاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد المقتصرة على التحقيق والمحادثة الجزائية في مسائل الجنح وذكر بعض النماذج المستجدة لما يسمى بالتقاضي الإلكتروني محاولة منا مواكبة التطور التكنولوجي في شتى المجالات، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

هل تطبيق نظام التقاضي يمكن من اعتماد تقنية المحادثة المرئية في ظل ما يسمى بالمحاكمة الإلكترونية على نحو يحقق الشفافية ويحقق العدالة؟

وبغية الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى نتائج المرجوة وتحليل أبعاده اعتمدنا المنهج الوصفي المتعلق بدراسة حالة لاستعراض مفاهيم والتعاريف المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل المعطيات والبيانات المتعلقة بها، كما اعتمدنا المنهج الإستقرائي

من خلال تحديد الظاهرة المراد دراستها وجمع المعلومات للوصول إلى النتائج والكشف عنها، كما اعتمدت المنهج التحليلي في شرح بعض النصوص القانونية التي يتناولها نظام التقاضي عن بعد.

وبغرض الإجابة على الإشكالية المشار إليها قمنا بتقسيم دراستنا تقسيما ثنائيا بحيث تناولنا الجانب النظري لنظام التقاضي عن بعد من خلال إبراز مفهومه وبيان ما يسمى بالمحكمة الإلكترونية التي يطبق من خلالها هذا النظام ثم تعرضنا إلى الجانب التطبيقي لهذا النظام عن طريق تحديد إجراءات التقاضي عن بعد وعرض بعض الدول المطبقة لهذا النظام.

الفصل الأول

الجانب النظري للتقاضي عن بعد

الفصل الأول: الجانب النظري للتقاضي عن بعد

ظهر التقاضي الإلكتروني عند بداية الألفية الثالثة كمصطلح، يعد آخر ما توصل إليه العقل البشري من إبداع في فقه القانون في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر، لما له من انعكاس إيجابي على عملية التقاضي بصورة عامة من أجل استثمار الوقت بإتباع إجراءات حديثة ومتطورة من أجل تحقيق العدالة بين المواطنين بأقصر الطرق وأسرعها، كما نجم عنه توسع دائرة التقاضي ليشمل أقاليم خارج نطاق الاختصاص المقرر سابقا بموجب القانون ليصل إلى أقاليم دولية.

ومنه يمكن وزارة العدل من تجاوز مشكلة البعد الجغرافي حيث ساهم التقاضي الإلكتروني من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة في تحقيق تغيير جذري لجميع إجراءات المحاكم بشكل عام من محاكم تقليدية إلى محاكم إلكترونية عن طريق إدخال وسائل رقمية متقدمة فيها، ولبيان ماهية التقاضي عن بعد لابد من التطرق لمفهوم التقاضي عن بعد (المبحث الأول)، وما نتج عنه من ظهور المحاكم الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني مصطلح جديد ظهر حديثا بأسلوب راقي ومتحضر أنتج بفعل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي ساهمت في تسهيل واستحداث إجراءات التقاضي، وعليه سنحاول في هذا المبحث التعريف بالتقاضي الإلكتروني (المطلب الأول) وبيان مستلزماته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف بالتقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني عملية سهلت على القضاة والخصوم إجراءاته من خلال التطورات التكنولوجية التي نقلته إلى عالم الرقمية عبر شبكة الأنترنت ولتوضيح فكرة التقاضي الإلكتروني التقاضي عن بعد وجب الإشارة إلى تطوره (فرع أول) إعطاء مختلف التعاريف التي تناولته (فرع ثان) وبيان خصائصه (فرع ثالث) وأنواعه (فرع رابع).

الفرع الأول: تطور التقاضي الإلكتروني

إن التطورات التكنولوجية الحديثة التي رافقت الثورة المعلوماتية Information Révolution (IR) مست مختلف مجالات الحياة ومنها المجال القانوني حتى سمي هذا العصر بعصر المعلوماتية(IA)Information Age تعبيرا عن التطور التكنولوجي في تقنية المعلومات[1].

ونتج عن هذه المعلوماتية ظهور وسائل معالجة وتخزين ونقل وتبادل المعلومات عن طريق أنظمة الحوسبة والإتصالات ووصلها مع شبكة الأنترنت[2].

---

[1] أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص7.

[2] يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية ، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك، من 10-2000/07/11، منشورات جامعة اليرموك ، كلية القانون، الأردن، 2001،ص543.

استخدمت هذه الشبكة في بادئ الأمر لمتطلبات عسكرية وكذلك البحوث العلمية، ومنذ مطلع التسعينات من القرن الحاضر دخلت إلى المجال التجاري والقضائي إلا أن أغلبية الدول في منأى عن هذا التطور معتمدين التصور الغالب والسائد على مبدأ الشكلية التي مازالت تشكل إلى غاية اليوم عراقيل تعيق ممارسة الإجراءات القضائية وتهدد بالبطلان في حال مخالفتها، وعممت على الجمهور الواسع وتحولت إلى فضاء حديث لتبادل ونقل المعلومات بكافة أشكالها على النطاق العالمي[1]، فالأنترنت أوجدت المجتمع الإفتراضي للشبكة وذلك يعود إلى أن أجهزتها وبرامجها ومستخدميها عبارة عن تشكيل لمجتمع قضائي إفتراضي يشتمل على بيانات ومعلومات ووسائل إتصال صوتية ومرئية يتم نقلها وتبادلها عبر البث اللاسلكي والإتصال عن بعد والربط بالأقمار الصناعية، ونجد أن هذا المجتمع خلق واقع خيالي يعيش فيه مستخدمي الأنترنت ويشمل دول العالم حيث لا تحده أي حدود جغرافية أو سياسية[2].

فقد تم الاعتماد على التقنيات الإلكترونية في العمل القضائي من خلال الإستفادة من منجزات تكنولوجيا المعلومات(Information Technology(IT ومن بين هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي حطت إلى الإعتماد على هذه التكنولوجيا والأنظمة الإلكترونية في الدعاوى القضائية حيث أخذت بنظام السجلات والرسائل الإلكترونية في تقديم الطعون نتيجة للظروف التي شابتها نتيجة لتفشي لمرض الجمرة الخبيثة الذي أدى إلى غلق المحاكم العليا في 2001/10/21 [3].

---

(1) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، دار صادر للمنشورات الحقوقية ، لبنان، 2001 ، ص17.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، الأنترنت والقانون الدولي الخاص ، "فراق أم تلاقي"، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والأنترنت) ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة، يومي 1-2005/05/3 ص4 وص5.

(3) الجمرة الخبيثة: مرض نادر وخطير تسببه بكتيريا مكونة للأبواغ تسمى عصبات الجمرة الخبيثة (العصوية الجمرية)، وتهدد في الأغلب الماشية والطرائد البرية، ويصاب البشر بالعدوى عن طريق الإتصال المباشر أو غير المباشر بالحيوانات المصابة. Wikipidia

وبالتالي فقد كان للمعلوماتية دور في إستحداث لغة مشتركة بين أقطاب المجتمع المعلوماتي، حيث أصبحت وسيلة التفاهم الرئيسية بينهم لينشأ ما يطلق عليه بالوطن المعلوماتي الذي يرتكز أساسا على القضاء الإلكتروني[1].

وقد ساعد التطور الحاصل لتكنولوجيا الأنترنت في نقل ومعالجة المعلومات على إيجاد إرتباط سريع وإيجابي بين الأفراد في شتى بقاع الأرض. وكان لهذا أثر في تحول أصناف التعاقدات من الطرق اليدوية إلى الأنماط التكنولوجية.

هذا التغيير في السلوك كان له أثر طبيعي لشيوع تكنولوجيا المعلومات، ويعد العامل الرئيسي لانتشار طائفة حديثة من العقود يطلق عليها العقود الإلكترونية[2].

وأصبحت تلك الشبكة "الأنترنت "هي الأداة الأساسية للتعاقد، وإنتشر إستخدامها على نطاق واسع في إبرام العقود وتنفيذها أحيانا، وذلك بفضل ما توفره من تلاقي الآراء وتفاوضها بصورة تفاعلية وفورية في مجال إفتراضي متحرر من التوطين الجغرافي [3].

لذلك يمتاز نظام التعاقد من خلال الشبكة الإلكترونية بخاصية التفاعلية بحضور إفتراضي مستحدث وتسليم بعض الأشياء أو أداء بعض الخدمات عن طريقها، كما تسمح بالوفاء بالثمن فورا عبر الخط أو الشبكة والحصول على معلومات متعلقة بالمنتج أو الخدمة والتعبير عن قبوله لها[4].

---

(1) محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص7.

(2) تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التقاعد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، 2009، ص2

(3) مرجع نفسه ، ص3.

(4) مرجع نفسه، ص25.

وهكذا فإن الأنترنت خلق أسلوب مستحدث من الأعمال يعرف بالأعمال الإلكترونية، تنمو في محيطه ما يسمى بالتجارة الإلكترونية ذات العلاقات التعاقدية عبر الشبكات المعلوماتية تحديدا الأنترنت[1].

وبعد شيوع إستخدام تقنيات المعلومات والإتصال في مجال إنجاز الأعمال وإبرام العقود القانونية وتنفيذها، إتجه التفكير إلى الإستفادة من الإمكانات التي تتبعها الشبكة في تسوية منازعاتها بإستخدام نفس التقنية وتكون التسوية أيضا إلكترونية، فتتم إجراءاتها عبر الشبكة (on line) دون الحاجة لتواجد الأطراف العملية التحكيمية في مكان واحد، وهو ما يقتضي تطوير نظام قانوني يحكم هذه العملية من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية التي تأبى الخضوع للتعامل بالقواعد التقليدية كاملة سواءا من حيث تكوينها أومن حيث تسوية منازعاتها، فالطابع العالمي الذي تجرى من خلال هذه التعاملات يجعل تركيزه في مكان محدد أمر صعب[2].

وهكذا ظهر ما يسمى بالتسوية الإلكترونية للعقود الناشئة عبر الشبكة بطريقة إلكترونية التي كانت وسيلة لإتمام هذه المعاملات، حيث أصبحت تشكل مساحة قضائية للمنازعات الناشئة عنها في المجال الإلكتروني[3]، وتكون تسوية هذه المنازعات بتطبيقات متنوعة من خلال شبكات الحواسيب الآلية، وقد تبنتها بعض التنظيمات والإتحادات المهنية كجمعية المحكمين الأمريكية American Association Arbitration (AAA) من خلال إنشاء مشروع التحكيم المباشر عبر الأنترنت سمي بمشروع القاضي الإفتراضي، حيث أصدر أول حكم إفتراضي لها في 8 ماي 1996، وقد إنخرطت

---

(1) يونس عرب، قانون الكمبيوتر، إصدار إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2001 ،ص455.

(2) أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، آليات تسوية منازعاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الرابع، الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، يوم: 2013/05/12/10 ، ص1598.

(3) عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص8.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية "wipo" من خلال وضع نظام لتسوية منازعات أسماء الحقول"domain" عبر شبكة الحواسيب الآلية على أن أهم التنظيمات الذاتية لتسوية المنازعات الإلكترونية نجده في نظام المحكمة القضائية(Cybar Tribunal (CT التي بدأت أولى أعمالها بالمشروع التجريبي الذي طرحه مركز أبحاث القانون العام بكلية الحقوق جامعة مونتريال بكندا وأعلن رسميا عام 1998 ويتجه إلى تقديم خدمات الوساطة والتحكيم عبر قنوات ووسائط إلكترونية، كما أن الإجراءات في هذا النظام تتم بطرق إلكترونية على الموقع الشبكي للمحكمة بداية من ملء نموذج إلكتروني لطلب التسوية مرورا بإجراءاتها المفرغة في أشكال إلكترونية لتنتهي بإصدار الحكم وقيده على الموقع الشبكي للمحكمة[1].

وقد كانت الوساطة والتحكيم المرجع الأولي للتفكير في نشأة التقاضي الإلكتروني عبر الإنترنث، وأصبح الهدف من إستخدام الحاسوب الآلي والأنترنت في إجراءات الدعاوى والمحاكمة عن بعد لمحو التعقيدات وسرعة المعاملات في التبليغ والحضور والفصل في الدعاوى من جهة والإستفادة من منافع الحاسوب الآلي من التسهيلات التي يقدمها، فإستخدامه في إجراءات التقاضي "الدعاوى" بدءا من برمجة إستقبال وتسجيل الدعاوى واللوائح والمذكرات ودفع الرسوم مرورا إلى برمجة مواعيد الجلسات وعمليات التبليغ لتنتهي بإجراءات المحاكمة لدى القضاء[2].

وهكذا كان للشبكة المعلوماتية وبالأخص الأنترنت دور كبير لإدارة وتسيير مرفق العدالة وجهاز القضاء ومحاولة إيجاد نصوص قانونية لتفعيلها ولتنظيم تلك الإجراءات بما يسد الفراغ القانوني في مجال تسوية المنازعات الإلكترونية وإستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات في إنجاز إجراءات التقاضي.

---

(1) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص1600، وعبد المنعم زمزم، مرجع سابق ص27.

(2) فاروق سعد، المحاكمات والتحكيم عن بعد: دار صادر للمنشورات الحقوقية، لبنان 2003، ص16.

الفرع الثاني: تعريف التقاضي الإلكتروني

إن فكرة التقاضي الإلكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الإلكترونية، والتي تعني الإنتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني عبر الأنترنت، فهي عبارة عن تطوير أجهزة القضاء سواءا من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية[1].

إلا أنه وقبل التطرق لتعريف التقاضي الإلكتروني وجب علينا التعرض أولا لتعريف التقاضي والذي يعني في معناه اللغوي: طلبني فأعطاني واستقضى فلان معناه طالب ورفع أمره للقضاء وهو على وزن تفاعل من قضى، يقضي، قضاءا[2].

أما إصطلاحا فيقصد به: مجموع القواعد القانونية التي من خلالها ترفع أو توضع إجراءات التقاضي أمام المحاكم[3].

ويقصد بالتقاضي الإلكتروني في مفهوم البعض: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن هذه المستندات"[4].

كما يعرف على أنه :"إستخدام للوسائط الإلكترونية في عمليات نقل الوثائق في المعلومات القضائية إلى المحكمة، بدلا من الأسلوب التقليدي الورقي[5].

---

(1) عتيقة معاوي، حسينة شرون، "التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2019، ص03.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب التاء، دار بيروت للنشر، لبنان، 1956، ص186 وص187.

(3) أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات الحديثة ، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 1983، ص3.

(4) خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الإلكتروني، "الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم"، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر،2008 ، ص13.

(5) Mc Millan, J,J, Douglas walker and lawrence P, webster, A Guide book for electronic court filing, 1998, P10.

وقد تطرق الفقه أيضا في محاولات منه لإعطاء تعريف لتقنية التقاضي الإلكتروني ولعل أهم هذه التعاريف كونه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نطام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية الربط الدولية "الأنترنيث" وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بالنظر الدعاوى أو الفصل بها وتنفيد الأحكام بغية الوصول لفصل سريع للدعاوى والتسهيل على المتقاضين[1].

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه "الحصول على صور الحماية القضائية، عبر إستخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية [2].

ولقد عرفه الدكتور أسعد فاضل منديل على أنه: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الأنترنث) وبالإعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة، بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين"[3].

وفي تعريف آخر له: "التقاضي عن بعد هو نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب

---

[1] حازم محمد الشرعة، "التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص57.

[2] أسعد فاضل منديل، "التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم" ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص13.

[3] مرجع نفسه، ص4.

المرتبطة بشبكة الأنترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها إلكترونيا"[1].

كما عرف : "القضاء عبر الوسائل الإلكترونية في الدور المعاون بأنه الحصول على صور الحماية القضائية عبر إستخدام الوسائل الإلكترونية بالنظر في الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضيين"[2].

فالتقاضي الإلكتروني يقوم على أساس تفعيل التطور التكنولوجي التقني في مجال العمل القضائي من خلال الإستفادة من مزايا تكنولوجيا الحاسوب والأنترنت في الإجراءات القضائية المتنوعة بإستخدام الكتابة والتوقيع على المحررات الإلكترونية، ويمثل التقاضي عن بعد أسلوب حديث لإدارة الدعوى عن بعد عبر الشبكة الإلكترونية وتسهيل أمور المتاقضين وإدارة مرفق العدالة بالإستفاذة من التطور المعلوماتي لمواكبة متطلبات العصر فيتفادى بذلك البطئ الشديد في إجراءات التقاضي عن طريق عصرنة العدالة.

فالتقاضي عن بعد نعني به عصرنة العدالة من خلال اعتماد الثورة المعلوماتية والتكنولوجية في إجراءات التقاضي سواءا المرافعات أو تدوين وقائع المحاكمة في المحضر بواسطة أجهزة الحاسوب الإلكترونية المعتمدة وتوقيعها باعتماد ما يسمى "التوقيع الإلكتروني"، فتكون عبارة عن تنظيم عملية التقاضي تقنيا من خلال إستخدام التكنولوجيا في تنظيم مواعيد التقاضي وإجراءاتها إلى غاية الفصل في القضايا مستعينا بالوسائل الإلكترونية.

---

[1] ميمون حاجي، التقاضي عن بعد في المغرب، ماستر قانون جنائي والتعاون الجنائي الدولي، ص03، متاح على الموقع: www.academia.edu :/https وقت الزيارة: يوم: 2021/04/15 الساعة: 40: 16 .

[2] يوسف سيد عوض، خصومة القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص27.

وبالنظر إلى المحاكم التقليدية في بقاع العالم نجد أنها تحت ضغوطات كثيرة نتيجة الكم الكبير من الدعاوى المعروضة عليها والمتخذة وقتا للفصل فيها، ويشكل هذا يأسا لكل من أطراف الدعوى المتخاصمين والمحاميين وحتى القضاة، وللحد من هذا الوضع كان لابد من إستعمال التكنولوجيا المرتبطة بالكمبيوتر وشريكه الأنترنت والبريد الإلكتروني email والمحاكم في إجراءات التقاضي حيث يخلق هذا النظام بناءا فعالا ومرونة ويحفظ الوقت والتكلفة وهذا من خلال ظهور المحكمة الإلكترونية[1].

وبالتالي فإن التقاضي عن بعد هو عبارة عن نظام قضائي إلكتروني معلوماتي مستحدث تفعل عن طريق البث اللاسلكي وعن طريق الخط online يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحاكم الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المدعمة بشبكة الأنترنت وعبر البريد الإلكتروني بغرض سرعة وخفة الحكم أو الفصل في القضايا المعروضة وتخفيف أعبائها على المتقاضيين، وبهذا نكون أمام آلية حديثة لتطبيق نظام قضائي جديد يقوم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية والرقمية حيث يقوم على أساس رفع الدعاوى عن بعد في المحاكم وهذا يوضح كم أن العقل البشري قدم إبداع في القانون في ظل التطور التقني التكنولوجي.

فالتقاضي عن بعد يقوم على الإستعانة بالنظام والوسائل الإلكترونية بغرض التخلص من الكم الهائل من الورق التي تكاد تغرق بها غرف المحاكم وإتباع إجراءات قضائية تقوم على أساس الإستعانة والإستفادة من تكنولوجيا المعلوماتية ونظم جديدة تمكن الأشخاص من تسجيل الدعوى ودفع رسومها وحضور أطرافها ووكلائهم أو تقديم أدلة الإثبات الرسمية وغير الرسمية، الترافع والطعن وكافة إجراءاتها من خلال مباشرة المحاكمة الإلكترونية وتفعيلها.

---

(1) Michel Griese : Electronic litigation filing in the USA, Australia and Germany : a comparaison, Murdoch university Electronic, journal of law, volume 9, Novembre4, (Decembre 2002), P2, Available at (www.murdoch.edu.au).

الفرع الثالث: خصائص التقاضي عن بعد

العمل القضائي يهدف إلى تحقيق العدالة بين الخصوم في الدعوى بتقرير الحكم الصادر قانونا في النزاعات المرفوعة وهو الذي يقرر الحقوق للمواطن إذا ما تم المساس بها[1]، ونفس الأمر مع التقاضي الإلكتروني الذي يهدف للإستفادة من التقنيات المعلوماتية من خلال الإعتماد على السندات والبرامج الإلكترونية لملفات الدعوى بدل الأسلوب الورقي التقليدي، لذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى بيان خصائص التقاضي عن بعد كالتالي:

أولا: التحول من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني

ويكون ذلك من خلال الإعتماد على السندات الإلكترونية بدل الأوراق في إجراءات التقاضي الإلكتروني [2]، فرغم اعتبار الكتابة شرطا أساسيا لصحة الإجراءات القضائية فتكون من خلال عريضة تقام عليها الدعوى مشتملة على جملة من البيانات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادتها 14 [3].

فحسب الإجراءات المحددة يجب أن يكون الحكم مدونا بالشكل المقرر في ورقة من أوراق المرافعات وأن تتسم بالرسمية، وإستمر العمل على هذه الحالة من خلال تدوين إجراءات التقاضي إلا أن التطور التكنولوجي والتقني في مجال الإتصالات الحديثة وتقنيات المعلومات مكن التعامل بنوع حديث من الكتابة والتوقيع إلكترونيا من خلال ما يعرف بالسندات الإلكترونية عبر شبكات الكمبيوتر (الأنترنت) محملة على دعامات

---

(1) ضياء شيث حطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية ، العراق، 1984، ص5.

(2) آدم وهيبب النداوي، المرافعات المدنية في تعديل نطاق الدعوى دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2001، ص143.

(3) المادة 14 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلكترونية داخل أو خارج أجهزة الإتصال ويعتمد صاحب الرسالة طريقة التشفير من خلال التوقيع الإلكتروني[1].

فإستعمال التقنيات الحديثة في إجراء مختلف المعاملات في مجال التجارة الإلكترونية أدى إلى إحداث التطور محسوس وظاهر إلى العالم الرقمي المعلوماتي (digital) في الساحة الإلكترونية ،حيث ظهرت دعامة جديدة (support) يطلق عليها اسم الدعامة الإلكترونية التي تقوم على السندات الإلكترونية والتي تحل محل السند الورقي التقليدي[2].

ونجد أن السند الإلكتروني لا يختلف على السند الورقي في الوظيفة والإستعمال وكذا من الناحية القانونية حيث يلعبان نفس الدور إلا أن له مزايا مكنته من الإنتشار والإستمرارية في المعاملة وتعتبر من الأدوات المهمة التي تعد من العناصر الأساسية لتكوين ما يعرف بالحكومة الإلكترونية (EG) .

فأهم ما يميز إجراء التقاضي الإلكتروني هو عدم إستعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات بين المتقاضين ،حيث يتم إلكترونيا فنجد أن الإعتماد عليه بفرض حلول الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية فيصبح السند القانوني فيها هي الرسالة الإلكترونية الذي يمكن طرفي النزاع من الإعتماد عليه [3]، ورغم ما يثيره هذا الأمر المتعلق بموضوع أدلة الإثبات الإلكترونية التي تمثل عائق في تطور التقاضي عن بعد إلا أن إستعمال التقنيات الإلكترونية وكما قلنا سابقا تمكن من التخلص من الإكتظاظ وإمتلاء المحاكم بالملفات الورقية للدعاوى وتخفض تداولها وتخزينها إلى الحد المعقول بدل التخزين العشوائي لها الذي يرتب ضياعها ويمكن أيضا من تخفيض المساحات

---

(1) أحمد سعيد شرف الدين، دراسات في عقود التجارة الإلكترونية ، حجية الكتابة الإلكترونية، في الإثبات، مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص8.

(2) محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ، ص365 وص366.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص39.

المخصصة لعزل الملفات وإستخدامها في أمور أخرى تغطي نشاطات ومهام المحكمة كما أن الوصول إلى السندات والوثائق الإلكترونية تكون أسهل وأسرع لما هو عليه في الملفات الورقية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أجيز للمتقاضين أن يقدموا مستنداتهم في شكل إلكتروني وتم إدخال هذا الأمر في القواعد الفدرالية للإجراءات المدنية[1].

كما أنه تم تفعيله في فرنسا بإتمام العمليات أو الأعمال الإجرائية التي تكون بشكل إلكتروني في المادة 1/748 معدلة بموجب القانون رقم 1678 لسنة 2005 وأصبح ساري المفعول في 01-01-2009 [2]، وهكذا دخلت السندات الإلكترونية في مجال التقاضي من خلال إجراءاته، فميزتها بعدم وجود وثائق ورقية متبادلة في المعاملات القضائية حيث أن كافة المعاملات تتم إلكترونيا عبر شبكة الكمبيوتر وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عن بعد في إنشاء مجتمع يقوم على عصرنة قطاع العدالة وجعله مجتمع لا ورقي ويكون هذا التحويل بصور بسيطة من خلال الخدمات المتوفرة عبر شبكة الأنترنت من خلال البريد الإلكتروني (g-mail)، وصفحات الويب(w.w.w) أو تبادل البيانات الإلكترونية (EDE) وغيرها من التقنيات المتوفرة على هذه الشبكة.

من هنا يمكن القول أن عملية الإستعانة بملفات الدعوى الإلكترونية وحفظ الوثائق الإلكترونية في أشرطة الأسطوانات (CD) ذات حجم صغير وسعة تقنية عالية للتخزين

---

(1) محمود مأمون سليمان، مرجع سابق، ص191.

(2) الأنصاري حسين السداني، التقاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص201.

فيها عبارة عن تجسيد لما يعرف بالمحاكم الإلكترونية، وجعله المشرع مفعل في الواقع حيث يؤدى إلى رفع الكفاءات ويقلل التكاليف[1].

كما أنها تمكن من حفظ وتخزين الملفات داخل نظام الحاسوب وإستحالة ضياعها وإمكانية العثور عليها بسرعة وبسهولة عند البحث من خلال برامج الحاسوب على اختلافها وتكون هذه الملفات الإلكترونية أمنة من محاولة تغيير أو أي عمل أخر[2].

وكان أول من خطى هذه الخطوة في إعتماد نظام السجلات والوسائل الإلكترونية في المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تفشى مرض (الأنتراكس) مرض الجمرة الخبيثة حيث أغلق بسببها مبنى المحكمة العليا في 2001/10/21 وقطعت الرسائل البريدية ووقوع المحكمة في إجراءات الطوارئ، سمح العمل بالنظام الإلكتروني في الفترة الواقعة بين 2001/11/21 إلى غاية 2001/12/10 لغرض تدارك إيقاف العمل في المحكمة[3].

لهذا نقول أن التقنيات الإلكترونية والأنترنت في عملية التقاضي له خصائص موضوعية منها عدم الوقوع في الأخطاء الشبكية في عريضة الدعوى، حيث يتم تدوينها وفق تقنيات عالية الجودة والتركيز، يقوم الإشعار الفوري في حال وجود أي خطأ أو نقص البيانات أو الملف لغرض تصحيحها قبل قبول العريضة في المحكمة الإلكترونية[4].

ثانيا: عدم الحضور الجسدي وتجسيد مبدأ العلانية

لقد مكنت شبكة الأنترنت من خلال ما توفره من وسائل تقنية للإتصالات التفاعلية المباشرة عبر الوسائط المتعددة (multimedia) سواء على موقع شبكة الويب أو الإتصال

---

(1) Garfiel d heights ;Municipal court the electronic court project .p2 available at :=httpj//w.w.w. hmc . org/about.electronic .courts ap last visited 2021/05/03

(2) Chis Reed. Digital information law electronic document and requirement of form. 1996. P23.

(3) Michael griese. Op. cit p5.

(4) حازم محمود الشرعة، مرجع سابق، ص64 وص65.

الصوتي والمرئي من إمكانية تحقيق ما يسمى بالتسليم المعنوي للوثائق عبر مواقع الأنترنت من خلال ما يعرف بالوسيط الإلكتروني.

1-الإتصال عبر الوسيط الإلكتروني:

التقاضي الإلكتروني المعتمد على الوسيط الإلكتروني والمتمثل في جهاز الكمبيوتر المتصل بالأنترنت الذي يقوم بنقل الوثائق والتقارير ومستندات التقاضي للأطراف عن طريق الموقع الإلكتروني في الفترة نفسها دون الحضور إلى قاعات المحاكم[1]، وبهذا يتحقق التسليم المعنوي.

ومن هذا المنطلق ومن خلال الشبكة الإلكترونية تم التحول من العالم المادي إلى العالم الإفتراضي الذي يكون فيه حضور الأطراف غير ملموس (معنوي)، ومكن من إجراء الترافع والتقاضي من خلال الأنترنت وفق ما يسمى بالدعاوى، حيث تسمح بتقديم الوثائق إلكترونيا، وتقتصر الوقت والتكاليف[2].

وقد سمح التطور الهائل في مجال الإتصالات الإلكترونية بإجراء الإتصال وسماع الاصوات وانتقال الصور بين المتعاملين عن طريق تقنية الفيديو (VC) التي حولت مسار المحاكمات بربطها بشاشات تلفزيونية عملاقة تسمح بالاستماع الفوري لأقوال الأطراف ومشاهدتهم خاصة الذين لم يتمكنوا من الحضور لأسباب صحية، أمنية، اجتماعية، سياسية[3].

حيث نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 أنه: (عند سماع أقوال شخص متواجد في إقليم دولة بصفة شاهد أو خبير أمام

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع السابق، ص35.

[2] Susan Bennett. E- litigation: the paperless court. Available at « w.w.w. sparkehe lmore.com. ». last visited at 21/04/26 .

[3] محمود مأمون سليمان، مرجع سابق، ص353.

المحاكم (السلطة القضائية) لدولة طرف آخر وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي ويجوز للطرف الأول السماح بناءا على طلب الدولة الأخرى بأن تعقد جلسة إستماع بتقنية الفيديو عند عدم إمكانية مثول الشخص المعني في إقليم الدولة الطرف الطالب، ويجوز للدول الأطراف الإتفاق على تولي إدارة جلسة الإستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالب وتحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف المتلقي للطلب)[1].

هذه الوسائط الإلكترونية دفعت إلى إختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم أساسا على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية، ويمثل الحاسوب المتصل بشبكة الإتصالات الدولية الوسيط الإلكتروني بين طرفي التقاضي الذي يتم بواسطته التعبير عن الإدارة إلكترونيا كما يمكن أن يكون مساعدا سبق ذكره في التجميع والتخزين أو الحفظ وغيرها من المعاملات، وبفضل هذه التقنيات مكن من إنعقاد الخصومة الإلكترونية عبر الأنترنت وإجراء المرافعات عبر شاشات الكمبيوتر وما على الأطراف والمحامين سوى الدخول لحسابهم الشخصي في الحاسوب المتصل بالأنترنت للدخول إلى سجل المحكمة الإلكتروني وابداء الدفوع وتقديم المذكرات والوثائق إلكترونيا، ولصحة تشكيل الخصومة والتمثيل قانونا وجب توفر جملة من الشروط:

أ-**صحة الهوية (Identification) والصفة الشرعية:** والتي نعني بها الوجود الفعلي لطرفي النزاع وصفتهما في الدعوى كمدعي أو وكيله على سبيل المثال.

ب- الخصوصية والوثوق بصحية الرسالة(message): أي ما يدلى به في جلسة المحاكمة سليمة ومكتملة ولم يلحق بها أي تغيير أو نقص قبل الإرسال أو خلاله.

[1] المادة (18) الفقرة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقودة في مدينة باليمو الإيطالية، عام 2000.

ج- التيقن من توفر الصدق والصلاحية القانونية في متلقي الرسالة: الوثوق من عدم انكار المتلقي ما تلقاه والتوقيت أي التقرير باليوم والساعة الذي استغرقه الإتصال من البداية حتى النهاية[1].

وعليه فإن الحلول التقنية تقدم بديلا للحضور الجسدي من خلال جلسات المحاكمة التي تتم وفق ما يسمى العلانية المعلوماتية[2].

2-تحقيق مبدأ العلانية المعلوماتية للجلسات

مبدأ العلانية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنظيمات القضائية، فالتحقيق في الدعوى وإصدار الحكم يكون في جلسات علانية تتيح للأفراد حق الحضور، بمعنى تخلق للجمهور إمكانية إشرافهم على عمل القضاة من خلال نوع من الرقابة الشعبية المباشرة على أعمال النظام القضائي[3]، وتمكن العلانية من إطلاع الجمهور على ما يدور، داخل المحاكم وبالتالي تبعث الثقة في عدالة القضاء، كذلك تلزم القضاة على ضرورة الدقة في الفصل في القضايا لقضاء نزيه[4].

وتأكيدا لأهمية علانية جلسات المحاكم فقد نصت عليها الدساتير الوطنية وأغلبية القوانين الحديثة بنصوص صريحة ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 99، إلا أنه ورغم كون العلانية الأصل في المرافعات، فإن القانون قد نص على السرية في بعض الحالات، وهذا ما أثار الجدل حول إمكانية تحقيقها في التقاضي عن بعد عبر الأنترنت، ورغم ذلك فإن المحاكم الإلكترونية هيأت من خلال التكنولوجيا آليات تقنية

---

(1) داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر، الأردن، ص74.

(2) فاروق سعد، مرجع سابق، ص116 وص117.

(3) عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الرابع ، وزارة العدل، الدائرة القانونية، العراق، 1990، ص51.

(4) عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات الحديثة، دراسة مقارنة: التقاضي- الأحكام وطرق الطعن، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص55 .

تؤمن السرية والأمان من خلال التشفير[1]، وكذلك الشخص الثالث المصادق (trusted third party) أو ما يعرف بكاتب العدل الإلكتروني[2]، حيث تصادق وتشهد بصدقه المعلومات الموجودة فيها وهكذا أصبحت جلسات التحكيم الإلكتروني تتم في سرية بين أطراف وهيئات التحكيم من خلال معايير تقنية بضمان الأمن والسرية.

ثالثا: السرعة في إجراءات التقاضي والاقتصاد في نفقات

لا تكمن العدالة في منح كل ذي حق حقه فقط لكن إعطاء كل ذي حق حقه في وقته المناسب، لذلك قيل قديما: «العدل البطيء هو والظلم سواء»[3]، ولا شك أن العدالة البطيئة وزيادة الرسوم والنفقات دعت إلى التفكير في نظام يؤمن سرعة وسهولة إجراءات التقاضي وتقليل المصاريف القضائية من جهة أخرى، ونجد أن هذا تحقق من خلال ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني، سواء ما يتعلق بالسرعة فنجد مثلا في هولندا المحاكم الإلكترونية تحل النزاعات في الدعاوى المدنية في غضون مدة تتراوح ما بين 8 إلى 12 أسبوع، وبتكاليف قليلة، عكس تكلفة التقاضي العادي، ففي بعض الأحيان كانت المصاريف القضائية سببا في عدول الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم لعجزهم المالي الذي يؤدي إلى حرمانهم من الحماية القضائية رغم كونهم في أشد الحاجة إليها، وبذلك العجز المالي يشكل عائق في سبيل تحقيق المساواة أمام القضاء[4]

---

(1) التشفير encryption : عبارة عن عملية تحويل نص عادي إلى سلسلة من الحروف أو الأرقام التي يمكن فك رموزها من قبل شخص له كلمة العبور(pass-word) أو مفتاح التشفير المستعمل لمنع الغير من قراءة معلومات سرية أوخاصة.

(2) الشخص الذي يتولى مهمة المصادقة على كل مايقدمه كل طرف للآخر من بيانات إلكترونية مزود أو مجهز بخدمات التصديق، وهي عبارة عن هيئات تقوم بتلبية حاجات المتعاملين إلكترونيا من خلال الطرف الثالث الدي يكون موضع ثقة فيما يصدره من شهادات إلكترونية electronic certificate .

(3) طلعت محمد دويدار، الإعلام القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطات الإدارة في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص3.

(4) السيدعبد العال تمام، المساعدة القضائية، دراسة نظرية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1996 ، ص8.

فعملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الأنترنت تحقق إنجازا سريعا في تطبيقها بين طرفي التقاضي، حيث تتم عملية إرسال وإستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لإنتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة، لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وكذلك يؤدي عدم ذهابهم إلى مقر المحكمة إلى تقليل وإمتصاص مشاكل إزدحام قاعات المحاكم وإرتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.

الفرع الرابع: انواع التقاضي الإلكتروني

ويمكن تقسيم التقاضي الإلكتروني إلى ما يلي:

أولا: نظام الإتصال

ويقسم نظام الاتصال بدوره إلى قسمين:

1-التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الإتصال من نقطة لأخرى

يتم من خلاله الإتصال المباشر عبر المحادثة المرئية عن بعد بين قاعة المحكمة ومكان آخر هو مكان تواجد المتهم أو الشهود، ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الإتصال المرئي المسموع، كما أن المشاكل التقنية فيه تكون قليلة.

2-التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش (switch) أو المتحدث النشط

تعد الأماكن التي يتم فيها الإتصال للمحادثة المرئية سواء كانت المحكمة في دولة والشهود في دولة أخرى وكذلك المتهم في دولة ثالثة، مما يتطلب على هذا النظام الإعداد التقني الجيد في هذه الأماكن بطريقة تبين أن هؤلاء الأطراف في مكان واحد، وشاشة العرض في هذه الأماكن تظهر صورة الشخص الذي يتكلم سواء القاضي أو المتهم أو الشاهد، وفي حال تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت فإن الإتصال المرئي المسموع يتم بطريقة آلية (automatique) مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى[1].

[1] ليلى عصماني، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط النموذجية"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص18.

ثانيا: نظام الحضور

1- نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد (CPS)

من خلال هذا النظام فإن الإتصال يكون في خمسة أماكن مختلفة وبعيدة جغرافيا عن بعضها، بمعنى تتواجد قاعة المحاكمة وأربعة أماكن أخرى متواجدة فيها باقي أطراف الدعوى "الضحية" "المتهم"، "الشهود" وغيرهم.

ويوجد في كل مكان شاشة عرض لبث الصورة إلى هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة[1].

2-نظام الحضور المستمر المتقدم (CPA)

بالنظر إلى هذا النوع فإن الإتصال المرئي المسموع عن بعد بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية أساسا عرض الصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة إلى 4 أقسام، القسم الأول يعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بالقاعة، والقسم الرابع من شاشة العرض ينتقل بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك ويتكلم بصوت أعلى عن غيره من المشاركين في جلسة التحقيق والمحاكمة[2].

---

[1] صفوان محمد شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidio conference، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد واحد وأربعون، العدد الأول، الجامعة الأردنية، 2015، ص354 وص355.

[2] ليلى عصماني، مرجع سابق، ص18 وص19.

ثالثا: التقاضي عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات

نظرا للتقدم العلمي الحاصل كان لابد من إيجاد سبل أو وسيلة مساعدة في نقل البيانات والمعلومات مما يؤدي إلى تقليص الإستخدام الورقي وخفض النفقات المكلفة للإتصالات، وتحقيقا لذلك ظهر ما يعرف بنظام تبادل البيانات الإلكترونية[1] فهذا النظام بدا في أواخر الثمانينات من القرن الماضي من أجل تحسين العملية الإنتاجية والإدارية في الأصل بين وحدات الأعمال وبعض القطاعات[2].

ويقصد بالتبادل الإلكتروني للبيانات نقل المعلومات على نماذج معينة معدة سابقا وتكون هذه المعلومات مرتبة حسب بروتوكول الإتصالات الإلكترونية السابق الاتفاق عليه بين الأطراف المتراسلة، أو بمعني آخر هو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر، وقد عرفه قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الفقرة (ب) من المادة 2 بأنه: "نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى كومبيوتر آخر بإستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[3].

كما عرف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات بأنه: "إرسال بيانات المعاملات التجارية والإدارية من جهاز كمبيوتر آلي إلى آخر بإستعمال نموذج معد سلفا لنقل المعلومات"[4].

ويتم التبادل الإلكتروني للبيانات بطريقتين:

الأولى التبادل يتم عن طريق شبكة إرسال إلكتروني تسمى "شبكة القيمة المضافة" وحسب هذا النظام يكون هناك طرف ثالث يلعب دور وسيط مهمته تقديم خدمة الإتصال

---

[1] رباب محمود عامر، " التقاضي الالكتروني"، مجلة كلية التربية للبنات، العدد الخامس والعشرون، السنة الثالثة عشر، 2019، ص401.

[2] ترجمان نسيمة، " آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، المدية، جوان، 2019، ص130.

[3] قانون الأونسيترال النموذجي، مرجع سابق، ص4.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص145.

بين طرفي العقد، حيث يكون لكل منهما صندوق بريد إلكتروني على كومبيوتر الشركة التي تمتلك شبكة القيمة المضافة، حيث يقوم الوسيط بإرسال وتخزين وتسليم البيانات للمتعاملين في نظام التبادل الإلكتروني للبيانات، بالنسبة للطريقة الثانية تكون بإتفاق الطرفين على إنشاء شبكة خاصة لكل منهم ويتفقون أيضا على جميع البيانات المستخدمة في تبادل معلومات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية دون إستخدام دعائم ورقية[1].

في الأخير تتم عملية التبادل الإلكتروني في بيئة إلكترونية بحتة تتعامل بأسلوب النبضات والذبذبات وبذلك يصعب التمييز بين أصل الرسالة وصورتها، ونجد نظام التبادل الإلكتروني يختلف عن نظام الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني ويظهر الإختلاف في طريقة عمل كل منهما، فالرسالة الإلكترونية المرسلة لنظام تبادل البيانات إلكترونيا لها طريقة تشفير معينة متفق عليها مسبقا من قبل أطراف التعاقد وبالتالي فرموزها لا تفهم إلا بين المرسل والمستقبل عن طريق جهاز الكمبيوتر المزود ببرنامج لفك الشيفرة المتفق عليها، أما الرسائل المرسلة عن طريق الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني تكون في صورة يمكن لأي شخص قراءتها وفهمها لأنها غير مشفرة[2].

وبالتالي فإن عملية التبادل الإلكتروني تساهم في تفعيل تقنية التقاضي الإلكتروني من خلال تبادل الوثائق والنسخ الإلكتروني في إجراءات الدعوى القضائية لتسهيل إختصار الوقت وتقليص التكاليف.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص143.

[2] ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الأنترنت في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص22.

المطلب الثاني: مستلزمات التقاضي الإلكتروني

كان للتقدم العلمي والتكنولوجي دور مهم في تحقيق مستوى أفضل للحياة في ظل إنفتاح المعلوماتية، حيث أصبحت الوسائل الإلكترونية الآلية التي تكفل حماية الحقوق المترتبة عليها في العقود التي تقوم على إستخدام شبكات الإتصالات والمعلومات، حيث تقوم تقنية التقاضي الإلكتروني على توفير مجموعة من الأساسيات والمتطلبات سواء المتعلقة بالوسائل الخاصة بالتقاضي عن بعد (الفرع الأول) والشروط الواجب إتباعها (الفرع الثاني) وبيان الأساس القانوني للتقاضي عن بعد (الفرع الثالث) وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: وسائل التقاضي الإلكتروني

تدور فكرة التقاضي الإلكتروني حول إستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التقاضي سواء المتعلقة بإيداع الأوراق والملفات أو تخزينها أو الإطلاع عليها أو الإعلان أو سداد المصاريف وكذلك الإثبات الإلكتروني[1].

وتتمثل وسائل المتبعة في التقاضي الإلكتروني فيما يلي:

أولا: الوسائل القانونية في التقاضي الإلكتروني

من بين أهم الوسائل التي تساهم في عملية التقاضي الإلكتروني نجد التشريع والذي يعني وجود مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن سلطة مختصة في الدولة، بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال إستخدام وسائل الإتصال الدولية (internet) ويتم ذلك بطريقتين، حيث تتمثل الأولى في إستبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد، والثانية تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد

[1] أحمد هندي، التقاضي الالكتروني، إستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص22.

اختصاص تقليدية واختيار ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني ولعل أهم هذه الوسائل نجد: [1]

1-القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم(162/51) في جلستها العامة (85) في (1996/12/16) القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية التي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيث ورد في ديباجة القانون النموذجي: "وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم إستخدام بدائل للأشكال الورقية للإتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها "

"وتوصي بأن تولي جميع الدول إعتبار محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تطبيقها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على بدائل الأشكال الورقية للإتصال وتخزين المعلومات."

ونصت أحكام المادة 2/أ منه والمخصصة لتعريف المصطلحات على أنه:

"لأغراض هذا القانون:أ- يراد بمصطلح (رسالة البيانات) المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[2]. كما نصت المادة 06 منه المخصصة للكتابة على:" عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح

---

[1] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم حمد الكرعاوي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص113 وص114.

[2] المادة 2/أ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

إستخدامها بالرجوع إليها لاحقا. " "تسري أحكام الفقرة الأولى سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل إلتزام أو إكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة " ونصت الفقرة الأولى من المادة 09 منه على أنه:" في أية إجراءات قانونية لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات[1].

2- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 80/56 الصادر في 2001/12/12 القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الموضوع من قبل الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث ورد في الديباجة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحث على ضرورة توحيد القوانين الواجب تطبيقها من خلال بدائل الأشكال الورقية بمعنى تخزين المعلومات وتوثيقها بوسائل إلكترونية سواء في عملية جمع أو إنشاء أو إرسال أو إستلام وتخزين هذه المعلومات وتوثيقها، حيث نعني برسالة البيانات بأنها معلومات يتم إنشاؤها وإرسالها وإستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أوضوئية وذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني في البيانات أو البريد الإلكتروني أو التلكس[2].

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 63 منه على أن:" المتهم يكون حاضرا أثناء المحاكمة، إلا أنه إذا تبين أن هذا الأخير يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الإبتدائية إبعاد المتهم وتوفر له ما أمكن لمتابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق إستخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر، وتتخذ هذه التدابير في الظروف الإستثنائية

---

[1] قرار رقم 51-162 الصادر في 16 ديسمبر 1996، المتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، 2001.

[2] قرار رقم 80/56 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.

بعد أن تثبت عدم جدوى البدائل المعمولة الأخرى لفترة محدودة طبقا لما تقتضيه الحالة[1]، ونحن في هذه الظروف نعتبر في ظروف إستثنائية مع ما يرفضه فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) من إلتزام تدابير صحية معينة كالتباعد الاجتماعي، بالتالي يمكن أن تستعمل هذه الأدوات التكنولوجية في المحاكمة.

وإستنادا إلى مبدأ علنية الجلسات في المادتين 68/67 فإن لدوائر المحكمة أن تقوم بحماية الجاني والشهود والمتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة، وبالتالي هنا تبين إمكانية إستعمال الوسائل التكنولوجية كدليل إثبات في المحكمة، إلا أن إستعمالها حدد في حالة معينة (ضحية العنف الجنسي أو الطفل المجني عليه أو أن يكون شاهدا مالم تأمر المحكمة بغير ذلك[2]. وزيادة على ذلك نصت المادة 69 على أنه يمكن للمحكمة أن تغير للشاهد الأدلة بإفادة مسجلة منه بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي[3].

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المواد نجد أن المحكمة منحت إمكانية إستقبال هذه التقنيات الرقمية في المحاكمة وذلك سواء للمجني عليه (الضحية) أو الشاهد في تقديم إثباتاتهم وأدلتهم (افادتهم) كما نجد أن للمتهم بإستطاعته متابعة المحاكمة من خارج القاعة بإستخدام تلك التكنولوجيا وذلك لضمان عدم تعطيل سير المحاكمة.

---

(1) المادة 63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ 17 جويلية 1997 النافد في 1 جويلية 2002، ص52.

(2) المادتين 67- 68، مرجع نفسه، ص ص 55 57.

(3) المادة 69، مرجع نفسه، ص 58.

4- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية

يعد هذا البروتوكول من أهم الوسائل القانونية التي تطرقت لمسألة التقاضي الإلكتروني في جميع بنوده والتي سبق وأن بين بعض منها فيما يتعلق بشرط إستخدام أو العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني.

ثانيا: الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني

بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع في أغلبها في العالم المادي المحسوس وبوسائل تقليدية ورقية، تغيرت الموازين وظهرت اليوم وسائل تقنية حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العالم الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الإلكترونية وخاصة وسائل الإتصال الحديثة التي تعتمد خاصة على شبكة الأنترنت ودعائمها، والتي تولدت عنها ضرورة إنشاء هيئات قضائية إلكترونية ساعدت في تقريب المسافة وإزالة الحواجز بكافة أشكالها بين أطراف الدعاوى القضائية.

1-دعائم شبكة الأنترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الإلكتروني:

إن الثورة العلمية التقنية حطمت الحدود الجغرافية والسياسية، وجعلت من العالم قرية صغيرة، فقد أصبحنا نواجه تحديات عدة في وقت أصبح من الممكن أن تنتقل المعلومات بشكل ألي من دون أي ضوابط أو حدود.

ومن هنا تزداد الخطورة للحفاظ على السرية والعدالة في التعامل بالتقنيات العلمية الحديثة[1].

فالأنترنت (internet) تخطت الحواجز الطبيعية والجغرافية بتتنوع المعاملات عن طريقها ولعل أهمها البريد الإلكتروني والقوائم البريدية والشبكة العنكبوتية العالمية world

[1] عتيقة معاوي، حسينة شرون، مرجع سابق، ص10.

wide web والتي يرمز لها بالرمز "www " والتي يطلق عليها أيضا اختصار خدمة "الويب" web وكذا التيلي نات telenet.

هذه الدعائم الإلكترونية تسهم بشكل كبير في تفعيل التقاضي الإلكتروني وسنوجز بيانها على النحو الآتي:

أ- **البريد الإلكتروني: Adresse Electronique(AE)**

يعتبر البريد الإلكتروني من الوسائل الحديثة المستخدمة في التقاضي الإلكتروني بواسطته يتمكن الفرد من إرسال واستقبال الرسائل بالكتابة أو الصوت أو الصورة من خلال خط مقترح على كل العالم[1]، ومن خلال هذه الطريقة تفتح المجال في إستخدامها لتبادل الآراء والنقاش حول موضوع معين بين مجموعة من الأشخاص، ويمكن أن تتشابه بما يسمى نظام التخاطب عبر الأنترنت ما يرمز له بـ (IRC) أي أن البريد الإلكتروني يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمرسلات المعالجة رقميا في صندوق خاص شخصي الولوج به يكون بكلمة المرور Pass Word (PW) ولما يعرف البريد الإلكتروني فهو عبارة عن "إستخدام شبكة الأنترنت كصندوق للبريد حيث يكون للمستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية إلى شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي الأنترنت[2].

كما يعرف البريد الإلكتروني أنه: "أطراف تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"، بينما عرفه البعض بأنه: "مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"[3].

---

[1] ترجمان نسيمة، " آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2019، ص130.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص102.

[3] مرجع نفسه، ص102.

فتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور وغيرها عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص آخر وأكثر وذلك بإستعمال البريد الإلكتروني المرسل إليه بدلا عن عنوان البريد التقليدي، نلاحظ أن هناك تشابه مع الصندوق البريد العادي غير أنه في صندوق البريد الإلكتروني توجد في الرسائل المرسلة منك والتي سبق إرسالها، بالإضافة إلى الرسائل الملغاة ونماذج عامة لصياغة الرسائل وقائمة من العناوين البريدية التي تضيفها وتنشئها في صندوقك، وترسل المستندات القانونية إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني لإستعمالها كأداة للإثبات من قبل أطراف الدعوى وإثبات التصرفات القانونية إلكترونيا، والتي تجرى عن بعد ويكون قبل ذلك بإعتراف التشريعات والقضاء بالحاسب الآلي كأداة إثبات مقبولة ذات حجية قانونية كأدوات الإثبات التقليدية[1].

ويعرف السند الإلكتروني أو ما يطلق عليه إسم محرر أو رسالة بيانات عرفها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بأنه: "معلومات يتم إنشاؤها وإرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[2].

فالبريد الإلكتروني من أهم تطبيقات الأنترنت وأكثرها إستخداما من الناحية العملية فهي تمثل العمود الفقري بشبكة الأنترنت، وذلك يعود لسرعته الفائقة وسهولة إستخدامه وتكلفته مقارنة بوسائل الإتصال الفوري الأخرى كالفاكس أو التلكس، أو كما قلنا مسبقا أن فكرة البريد الإلكتروني تقوم على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور

(1) أحمد عرض الحروب، المستندات الرسمية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص44.

(2) رباب محمود عامر،" التقاضي في المحكمة"، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، لعدد 25، 2019، ص397.

والبرامج وغيرها عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص بإستعمال عنوان البريد الإلكتروني بدلا من عنوان البريد التقليدي[1].

كما عرف القانون الأمريكي البريد الإلكتروني بأنه: "وسيلة إتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات عبر شبكة خطوط تلفونية عامة أو خاصة وغالبا ما يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى كومبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه، ويتم إرسالها إلكترونيا عبر نظام خطوط التليفون إلى الكمبيوتر المرسل إليه[2].

كما عرفه القانون الفرنسي بأنه: كل رسالة سواء نصية كانت أو ضوئية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة الإتصالات العامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من إستعادته[3].

ب- الشبكة العنكبوتية العالمية: (WWW)

الإنترنث « internet هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتكول الأنترنث الموحد (ip) تقدم الأنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويبweb) وتقنيات التخاطب والبريد الإلكتروني. وبروتكولات نقل الملفات fille ، تمثل الأنترنت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الإجتماعي والثقافي في جميع بقاع العالم ، وقد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل العمل والتعليم والتجارة وبروز شكل آخر لمجتمع المعلومات، وهناك الملايين من مواقع الويب على الشبكة لكل

---

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصيات التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، ص72.

[2] ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص27.

[3] المادة 1 من القانون رقم 2004-575 المؤرخ في 21 جوان 2004، متعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي، دخل حيز النفاذ في 23 جوان 2004.

منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف مختصرة والذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف[1].

وعليه تعد دعامة أساسية للتواصل الإلكتروني في مجميع المجالات ليكون بالإمكان إستخدامها في المجال القضائي، إذ تستطيع وزارة العدل لأي دولة إستغلالها في المسائل القضائية والمتابعات الجزائية عبر أقاليم متعددة من خلال فتح مواقع إلكترونية لتصبح بذلك مرفقا عموميا إلكترونيا حكوميا.

ج- خدمة الويفيwifi

هي اختصار Wireless Fidelity(WF) وهي نوع من أنواع تكنولوجيا اللاسلكية وبروتوكول شبكي لا سلكي يسمح للأجهزة الإتصال بالأنترنت دون الحاجة إلى أسلاك الأنترنث، وهي من أكثر الوسائل شيوعا لتوصيل البيانات لاسلكيا في موقع ثابت كما أنها عبارة عن علامة تجارية خاصة بشركتها wifi alliance وهي رابطة دولية من الشركات والتي تعمل في مجال تقنيات ومنتجات lan اللاسلكية تحكم الوي في معايير 11- IEEE802 تستخدم للربط بين مجموعة من أجهزة النظام المعلوماتي لجهاز الحاسوب، جهاز التوجيه Rauteur، الهاتف الذكي، موديمModem Internet في إطار شبكة المعلوماتية حتى تسمح بتحويل المعطيات بينها، ويمكن للمستخدمين الإستفادة منها في مجالات أخرى وهي التخابر الهاتفي المرئي والصوتي، المحلي أو الدولي، كما نشأت دعائم أخرى لا تقل أهمية عن wifi تتمثل في 3G و 4G والتي لا تحتاج إلى ربط، وتساعد خاصة عملية التحقيقات في الأماكن التي لا يوجد بها جهاز التوجيهRauteur [2].

---

(1) خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص59.

(2) Melanie Pinola, « understanding wifi and how it works », www.lifewire.com, retried 23-6-2018, Edited.

2- المحكمة الإلكترونية

لغرض تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني لا بد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى والفصل فيها بصفة قانونية، بمعنى بموجب تشريعات تخولهم مباشرة إجراءاتها بتلك الوسائل باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها، بمعنى برمجة الدعوى القضائية الإلكترونية[1].

ثالثا: الوسائل التأهيلية في التقاضي الإلكتروني:

يتطلب أو يفترض وجود ثلاث وسائل تأهيلية أساسية لغرض تفعيل إجراءات التقاضي عن بعد من خلال الهيئة القضائية وتتمثل فيما يلي:

1- **قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني:** ويسمون بقضاة المعلوماتية يعينون من القضاة النظاميين المتخصصين ويباشرون المهام المكلفون بها بالنظر إلى مواقعهم في المحاكم الإلكترونية والتي يكون بها موقع إلكتروني في شبكة الأنترنت في إطار نظام قضائي يسمى نظام المعلوماتية القضائية[2].

وتكون مهام هؤلاء القضاة في تطبيق إجراءات التقاضي إلكترونيا وذلك من خلال تدوينها وتسجيلها بحفظها في ملف الدعوى الإلكترونية وللعلم ويتحقق هذا عن طريق دورات مكثفة في علوم الحاسوب وبرامج المواقع الإلكترونية يجب أن يكونوا ذات قدرات متمكنين في شبكة الحاسوب (الأنترنت) لكي يقوموا بمهام التقاضي الإلكتروني.

---

[1] صفاء أوتاني، "المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص166 و ص167.

[2] حازم محمد الشرعة، مرجع سابق، ص62.

2-كتاب الضبط المواقع الإلكترونية: إلى جانب القضاة يوجد موظفون متمثلون في مجموعة من الحقوقيين المتخصصين في تقنيات وبرمجيات الحاسوب وتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية ويمارسون عملهم القضائي نذكر منها:

- تسجيل الدعاوى وإرسالها بالإضافة إلى أدلة الإثبات إلكترونيا بإستعمال الوسائل المتاحة في الموقع.
- تجهيز جداول ومواعيد الجلسات القضائية.
- إستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية إلكترونيا بإحدى الوسائل الإلكترونية المتاحة.
- الإتصال وتبليغ أطراف الدعوى بالحضور في مواعيد الجلسات المحددة.
- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات عبر الأنترنت.

3-المحامي المعلوماتي: ويقصد به المحامي الذي يكون له الحق في تسجيل الدعوى والمرافعة في المحاكم الإلكترونية ويكون ملزما بمعرفة علوم الحاسوب ونظم الإتصال أيضا، وتصميم البرامج والمواقع الإلكترونية مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المتصلة بشبكة الإتصالات الدولية من خلال مزود الخدمة في أي مكان المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء مهامهم بكل شفافية ومهنية[1].

الفرع الثاني: شروط التقاضي الإلكتروني:

لتطبيق آلية التقاضي عن بعد يفرض على أي دولة التقيد بجملة من الشروط خاصة فيما يتعلق بمسألة المساعدة القضائية بين الدول، والجدير بالذكر أن القانون الدولي وضع ثلاث شروط أساسية نستعرضها فيما يلي:

[1] محمد أكفى، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمألوف، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس للإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، الإمارات المتحدة، 2007، ص19.

1-عدم تعارض إستخدام تقنية التقاضي الإلكتروني مع قانون الدولة المنفذة:

اشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة 09 من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية أن لا ينطوي إستخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، ومن ثم فإن لهذه الأخيرة أن تفرض هذا الإستخدام إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي على اعتبار أن الإختصاص القضائي لا يعود إلى هذه الدولة[1] فإستخدام هذه التقنية في سماع الشهود أو خبير أو إستجواب متهم متواجد في إقليم الدولة المنفذة هو مباشرة لاختصاص قضائي يدخل في اختصاص تلك الدولة، ومن ثم فإن مباشرة دولة أخرى لهذا الاختصاص عن طريق التحقيق الجزائي عن بعد بواسطة الفيديو (video conference) يستوجب موافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء بأقواله، ولهذه الدولة أن تقدر ما مدى تعارض هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية لقانونها[2].

2-توفر الوسائل المساعدة في إستخدام آلية التقاضي الإلكتروني:

تشترط الفقرة الثانية من المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية لإستخدام تقنية (video conference) في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، وأن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك، فيظل عجزها عن توفير تلك الإمكانيات وتلك الوسائل يمكن لها أن ترفض إستخدام هذه التقنية، إذ قد يكون إستخدامها في مجال التحقيق الجزائي مكلفا في بعض الأحيان بالنسبة للدولة المطلوب منها التنفيذ من حيث توفير المعدات اللازمة لذلك. مما ينطوي عليه نفقات مالية باهضة.

---

[1] المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، الموقعة قي ستراسبورغ ب2001/11/18، سارية المفعول في 2004/02/1.

[2] سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص196 وص197.

لذلك فقد أجازت الإتفاقية للدولة الطالبة في حال عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ من توفير الإمكانيات الفنية والتقنية اللازمة لإستخدام هذه الوسيلة أن تعرض عليها المساعدة في توفير ما يلزم من معدات أو خبرات لإستخدام هذه التقنية سواء على سبيل الإستعارة أو الهبة.

3-حصر إستخدام التقنية في مجال سماع الشهود أو الخبراء:

يقتصر إستخدام تقنية (video conference) وفقا للمادة 10 من الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في مجال سماع الشهود وإفادة الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى بصفته شاهدا أو خبيرا عبر هذه التقنية متى تثبت إستحالة أو عدم ملائمة مثول هذا الشخص بنفسه أمامها[1].

ويبدو أن واضعي هذه الإتفاقية أرادوا من خلال هذا الشرط أن يحصروا إستخدام هذه التقنية في الإجراءات التي لا تثير الكثير من المشكلات القانونية، كما تبين للباحث أيضا من نص الفقرة 1 من المادة 10 أن اللجوء لهذه التقنية في التحقيق الجزائي يتم بصورة احتياطية وليس أصلية، فنص هذه المادة يُحضر إستخدامها إلا في الحالات التي تثبت فيها عدم ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية، ومفاذ ذلك أنه يجوز وفقا لهذه الإتفاقية إنتقال الشهود أو الخبراء إلى الدولة الطالبة متى إقتضى ذلك، وضمن الشروط التي وضعتها المادة 12 من الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية الموقعة سنة 1959، حيث تنص هذه المادة على عدم جواز ملاحقة الأشخاص أو إحتجازهم أو فرض أي قيود أخرى على حريتهم الشخصية في إقليم الطرف الطالب وذلك بالنسبة للأفعال أو أحكام الإدانة السابقة لمغادرته إقليم

[1] المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في مجال سماع الشهود وإفادة الخبراء، مرجع سابق.

الدولة متلقية الطلب[1]، ومن ثم فإن التحقيق عن بعد عبر (video conference) هو وسيلة احتياطية يمكن اللجوء إليها بعد تعذر اللجوء إلى إستدعاء الشخص المطلوب أو إرسال إنابة قضائية للسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها سماع الشهادة نيابة عنها، ومن ثم إرسال نتائج الإنابة مرة أخرى للدولة الطالبة، فعند إستنفاد هاتين الوسيلتين وعدم إمكانية إستخدامها في التحقيق يجوز للسلطات القضائية أن تطلب القيام بهذا التحقيق عبر (video conference)[2].

الفرع الثالث: الأساس القانوني للتقاضي عن بعد

بالعودة إلى المنظومة التشريعية الداخلية للجزائر نجد مجموعة من القوانين التي تطرقت إلى ما يسمى بالرقمنة الإدارية والإدارة الإلكترونية من أجل تحويل العمل الإداري التقليدي إلى عمل إلكتروني، بالإضافة إلى ذلك ظهر ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني حيث تطرقت إلى فكرة عصرنة المرافق العمومية وخاصة المرافق السيادية للدولة بإستعمال عمل تقنيات تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة[3]، حيث نجد في هذا السياق ترسانة من القوانين تضمن على الخصوص قانون 15-03 المؤرخ في 1فيفري2015 والمتعلق بعصرنة العدالة والذي وفر الأرضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصرنة مرفق العدالة، حيث نجد أن هذا القانون يتكون من 19 مادة موزعة على 5 فصول، تضمن الفصل الأول منه: الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، فيما نص الفصل الثاني منه على: المنظومة المعلوماتية والمركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، أما الفصل الثالث منه فقد نظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية، والفصل الرابع منه نظم إجراءات وشروط إستعمال

---

[1] المادة 12، من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في مجال سماع الشهود وإفادة الخبراء، مرجع سابق.

[2] سالم عمر، مرجع سابق، ص194.

[3] ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص135.

المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، ليختص الفصل الخامس والأخير بالأحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون من أجل حماية نظام الرقمنة[1].

بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والجزائية 15-02 الذي نص على فكرة التقاضي عن بعد دون أن ننسى قانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والقانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية أو التعرف على الأشخاص.

تلاها إنشاء عدة أجهزة وهياكل تتمثل على الخصوص في المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل والنظام الآلي لإستخدام آليات المحادثة المرئية عن بعد[2]، وكان لظهور فيروس كورونا(كوفيد 19) وتوغله في مختلف القطاعات الحيوية في الدول سواء المستوى الإقتصادي أو الإجتماعي أو القضائي دور في لجوء الدول إلى نظام التباعد الإجتماعي الذي فرض الوقاية من هذا الفيروس كما كان السبب الوجيه في إعتماد الدول تقنية الإتصالات الإلكترونية والمرئية عن بعد في مختلف القطاعات من بينها القطاع القضائي الذي أصبح يعتمد على وسيلة الإتصال المرئي في جلساته وإجراءاته كالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين وغيرهما حيث ساهم في محاولة تدارك العطل الحاصل على مستوى المحاكم القضائية.

المبحث الثاني: مفهوم المحكمة الإلكترونية

تعتبر المحاكمة الإلكترونية خطوة مهمة في عملية تطوير المنظومة القضائية للتخلص من سلبيات العمل القضائي الذي يعتمد على الدعامات الورقية وذلك من خلال إنشاء مواقع تمكن جميع أطراف الدعوى من الإطلاع على حيثيات الدعوى عن بعد،

---

[1] محمد العبداني، يوسف زروق، "مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص504 وص505.

[2] ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص135.

وتعتمد المحاكم الإلكترونية على تقنية معلوماتية عالية الجودة تسهل على أطراف الدعوى متابعتها دون إتباع الوسائل والإجراءات التقليدية من خلال نظام يقوم على تكنولوجيا الإعلام والإتصال وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين، التعريف بالمحكمة الإلكترونية (المطلب الأول)، فيما سنتناول إجراءات التقاضي في المحاكم الإلكترونية من خلال بيان مفهومها وإجراءاتها الجزائية والمدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الإلكترونية

لغرض تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني لابد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى والفصل فيها بطريقة إلكترونية، ولدراسة ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بدءا من تعريف المحكمة الإلكترونية (الفرع الأول)، بيان خصائصها (الفرع الثاني) والمعدات الواجب توافرها فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإلكترونية

وتعرف المحكمة الإلكترونية بالإستناد إلى نقطتين أساسيتين، المقصود منها (أولا)، ثم عرض صورها (ثانيا)

أولا: المقصود بالمحكمة الإلكترونية

المحكمة الإلكترونية دعامة من دعائم التقاضي الإلكتروني، وتعد تنظيم تقني معلوماتي تتيح للمدعين تسهيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائط الإتصال الإلكترونية والتي تعد من إجراءات التقاضي، (التحقيق، سماع الشهود،...) من خلال هاذه الدعامة خاصة عبر الأقاليم الإلكترونية، فالمحكمة الإلكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة

الربط الدولية + مبنى المحكمة)[1]، وهذا يعكس الظهور المكاني الإلكتروني للأجهزة والوحدات القضائية، والإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على إستقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعوى وتجهيز برامج الملفات الإلكترونة.

كما تعرف أيضا بأنها المحاكم التي تقوم بجميع الأعمال والخدمات الموكلة إليها قانونا بإستخدام الوسائل والإجراءات القانونية (الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت)[2].

كما تعرف على أنها عبارة عن محاكم تعتمد على أحدث البرامج القانونية المعتمدة من قبل القضاة بالنظر للدعاوى الإلكترونية بأبسط وأسرع الطرق لإصدار حكم قضائي ملائم لتحقيق العدالة[3].

كما تعتبر أداة لإتمام عملية التقاضي الإلكتروني حيث يُفعل من خلال تقديم الطلبات ودفوع من قبل المدعين عن طريق الكمبيوتر المتصل بالأنترنت تمهيدا لصدور الحكم وتنفيذه بوسائل إتصال إلكتروني دون حضور أطراف الدعوى.

وعرفت أيضا على أنها سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الأنترنت، بالإعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية حديثة بهدف تسريع الفصل في الخصومات والتسهيل على المتخاصمين[4].

كما تعرف بأنها: المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا بإستخدام الحاسب الآلي الذي يحتوي على البرامج الخاصة لتطبيق إجراءات التقاضي الموصول بشبكة الإتصالات الدولية لاختصار الوقت والجهد دون الحضور الشخصي للمحاكم، ويعتبر مصطلح المحكمة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة، حيث لم يظهر إلا قبيل

---

(1) صفاء أوتاني، مقال حول: "المحكمة الالكترونية –المفهوم والتطبيق–"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، سوريا 2012، ص66.

(2) محمد رضوان هلال، المحكمة الرقمية، وزارة العدل، مصر، 2005، ص ص 5 10.

(3) ابتسام عيسات، النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة والمالية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016–2017، ص18.

(4) اسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص3.

سنوات من إنتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية، التي تقدم الخدمات الإلكترونية فإن المحكمة الإلكترونية تختص بخدمات المحاكم فقط[1].

كما نجد أن المحكمة الإلكترونية تفرض إجراءات خاصة بها في التقاضي الإلكتروني إذ تقوم فكرة المحكمة الإلكترونية على تشبيك الأجهزة القضائية كلها وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد يستلزم إتمام عمل كل دائرة قضائية على حدة، وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية ولتُجري الإتصالات بين المؤسسات القضائية عبر تلك الوسائل[2]

ثانيا: صور المحكمة الإلكترونية

ينطوي ضمن مصطلح المحاكم الإلكترونية مفهومان:

الأول ضيق ويقصد به التحكيم الإلكتروني أو المحكمة الإفتراضية بالمعنى الضيق للكلمة، والثاني واسع يقصد به المحكمة التي تعتمد على التقنيات الإلكترونية في مباشرة إجراءاتها.

1-المحكمة الإفتراضية أو التحكيم الإلكتروني

يقصد بالتحكيم الإلكتروني: " التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الأنترنت وهو يكتسب صفة إلكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد دون الحاجة إلى إلتقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"

ويعود سبب نشوء هذا النوع من التحكيم إلى حاجات عملية أفرزتها تطورات الحياة الاقتصادية وإزدياد حجم التجارة الدولية وأهميتها وإبرام العقود وانجاز الأعمال القانونية بإستخدام تقنيات المعلومات والإتصال، كل ذلك أدى إلى ظهور عديد من المشكلات

(1) محمد الصرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص17 وص 18.

(2) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص167.

والصعوبات التي تعترض التجارة الإلكترونية ولا سيما التناقض بين نطاق الحماية الإقليمية وبين الطابع العالمي للشبكات التي تتم التجارة الإلكترونية عبرها[1]

إزاء ذلك إتجه العمل نحو إيجاد آليات بديلة لتسوية المنازعات بإستخدام التقنية ذاتها، أي أن يجري حل المنازعات عبر شبكة الإتصال فيتم تفادي الإصطدام بالطابع الإقليمي عبر تسوية غير مكلفة وسريعة وفعالة ودولية هذا كله دون الحاجة لوجود الأطراف في مكان واحد.

ويشمل نطاق التحكيم الإلكتروني التجارة الإلكترونية والنظم التقنية المعلوماتية والحوسبة التطبيقية والمعاملات الإلكترونية والتحويلات التجارية عبر الأنترنت والتعاملات البنكية ووسائل الدفع وقوانين الملكية الفكرية المتعلقة بالأنترنت، وقد تبنت العديد من التنظيمات الاقتصادية الإقليمية والاتحادات المهنية الأساليب الإلكترونية في تسوية منازعات التجارة الدولية، جمعية المحكمين الأمريكية طورت نظام القاضي الافتراضي التي يتيح جريان التحكيم أو بعض أجزائه على شبكات الحواسيب الآلية[2].

2-المحكمة بوسائل إلكترونية

يتعلق هذا النوع بإستخدام تقنيات المعلومات والإتصال في انجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم بتحويل الإجراءات الاعتيادية الورقية إلى إجراءات إلكترونية وذلك عن طريق الأنترنت، ولابد من الإشارة إلى أن ملفات الدعوى الإلكترونية تختلف بالضرورة مع ما هو موجود حاليا، فتزول الآلية التقليدية في التدوين لإجراءات التقاضي، وحل محلها آليات برمجية متطورة تختلف من حيث الشكل والمضمون، كما تختلف آلية تقديم

(1) هشام عبد الرحمان البقلي، التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت، نقلا عن موقع www.kemamaonline.com ، تاريخ الإطلاع 2021/05/12، سا 10:15.

(2) هشام اليمفاوي، تسوية المنازعات الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع وزارة العدل المغربية، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط التالي: https//:adalajustice.gov.maar/nomeasp ، تاريخ الإطلاع 2021/05/12، سا 16:00.

البيانات، فهذا النوع يمكن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت (عبر شبكة الأنترنت) الأمر الذي يؤدي إلى سرعة البث في الدعاوى، من جهة، وتوفير الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم من جهة أخرى[1].

ويناط بالجهة القائمة على إدارة الدائرة القضائية إلكترونيا دور مهم يتعلق بتحديد أنواع الدعوى التي يمكن تسجيلها إلكترونيا وكذلك بيان الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها إلكترونيا، وتبدأ الخصومة القضائية أمام المحكمة الإلكترونية كما هي الحال في الوضع التقليدي بموجب ورقة من أوراق المرافعات تسمى صحيفة الدعوى تحتوي على البيانات ذاتها الموجودة على الصحيفة الورقية لإستدعاء الدعوى، إلا أنه في الخصومة الإلكترونية تكون صحيفة الدعوى محررة على مستند إلكتروني، وترسل إلى قسم الإحالات في المحكمة المختصة من خلال شبكة الأنترنت عبر البريد الإلكتروني حيث يتم قيدها ويتعرف المدعي على رقم دعواه في الحال، كما تقوم المحكمة بمراسلة المدعى عليه وتبليغه إستدعاء الدعوى المقامة ضده خلال مدة محددة من تسجيلها وللمدعى عليه الحق في رفض قبول المثول أمام المحكمة، أو القبول بملء استمارة مماثلة لإستمارة المدعي.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الإلكترونية

يتميز التقاضي في المحاكم الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية، إذ أن التقدم العلمي والتكنولوجي يفرض الانتقال إلى واقع حديث يتفق مع المعطيات التي ألزمها التقدم وقوانينه وآليات التعامل معها، فبالإضافة إلى ما يعرفه من اختفاء التعامل بالوثائق الورقية وظهور السندات والوثائق الإلكترونية

[1] يحيى مفرح الزهراني، المحاكم الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع صحيفة الإقتصادية الإلكترونية يمكن الوصول إليها من خلال ال رابط الآتي: www.aleqt.com ، تاريخ الإطلاع 2021/06/11، سا 18:00.

محلها[1]، وما تنتجه من سرعة ودقة في الفصل بالنسبة للمتقاضين وكذا المحامين[2]، كما أنها توفر الجهد والوقت وتختصر المسافات[3]، إلا أنه نجد أنها تتسم بـ:

أولا: تحسين شروط العمل بالنسبة للجهاز الإداري القضائي

حيث تساهم عملية التقاضي عبر شبكة الأنترنت في إتمام إجراءات التقاضي بين الطرفين، حيث تتم عملية إرسال وإستلام المستندات والمذكرات دون الحاجة للإنتقال الأطراف والذهاب إلى مقر المحكمة مما يقلل من زحم المراجعات إلى الدائرة القضائية، كما أن إستخدام التكنولوجيا الحديثة في التقاضي تساعد في رفع مستوى الأمان في سجلات المحكمة الإلكترونية، إذ يسهل إكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها بجانب سهولة الإطلاع عليها والوصل إليها[4].

ثانيا: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين

حيث تخفف مساحة تخزين الملفات ورفع فعاليات دورة العمل وإطلاع أفضل للجمهور وامكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[5].

ثالثا: إستخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى

حيث حلت وسائل الدفع الإلكتروني في التقاضي الإلكتروني محل النقود العادية ذلك أنه بتطور التكنولوجيا ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في هذه المعاملات الأمر الذي أدى إلى تحقيق تقدم ملموس وفي سداد قيمة المعاملات

---

(1) خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص36.

(2) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص170.

(3) ختام عبد الحسن شناني كريم، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص124.

(4) خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص37.

(5) هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، دراسة تأصيلية مقارن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص4.

الإلكترونية من خلال مختلف نظم الدفع الحديثة ذات العنصر الحيوي في رفع الدعوى أو قيدها إلكترونيا بما لها من علاقة بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات والمطالبات.

رابعا: وجود الوسيط الإلكتروني

يعتبر من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني إستخدام الوسائط الإلكترونية في التعامل حيث يتم اتخاذ إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر شبكة الإتصالات الإلكترونية، فالتقاضي الإلكتروني مشابه للتقاضي التقليدي من حيث الموضوع أو الأطراف لكنه يختلف من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم بإستخدام وسائط إلكترونية وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتصل محلها الكاتبة الإلكترونية التي تقوم على الدعائم الإلكترونية[1]، والوسيط الإلكتروني القضائي هو عبارة عن برنامج إتصالات عالي التقنية يمكن أطراف الدعوى من الإتصال المباشر مع العاملين في هذا النظام والقضاة بالوصول الآلي للمركز والحصول على المعلومات والتزود بها والاستفسار عن الإجراءات[2].

المطلب الثاني: مقومات المحكمة الإلكترونية

للمحكمة الإلكترونية أهمية بالغة لما توفره لأطراف الدعوى من خدمات عن بعد في مختلف مراحل التقاضي والتي تعتبر ثمرة التطور في مجال النظم والإتصال والمعلومات والخروج من إطار الأنشطة المادية إلى الأنشطة غير المادية، ولتحقيق هذه الأهمية وجب أن تتوفر لدى المحكمة الإلكترونية مستلزمات معينة لتطبيق إجراءات التقاضي عبرها

---

(1) خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص39.

(2) ماريا اسكندر بدري، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.ahewar.org تاريخ الإطلاع: 2021/05/15، سا 14:20.

ممثلة في الأطر الفنية والبشرية والقانونية والتي تمكن المحكمة من سير اجراءتها بسهولة وهذا سنوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المتطلبات الفنية للمحكمة الإلكترونية

من أهم المتطلبات الفنية لمحكمة الإلكترونية:

1-**الحاسوب:** هو جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات فيقوم بتحليلها وبرمجتها وحفظها وإرسالها وتسلمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية..

2-**شبكات الحاسب الآلي:** مجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل ببعضها، بحيث يمكن لكل وحدة على الشبكة من الاستفادة من الموارد (بيانات ومعلومات) التي توفرها الشبكة الإلكترونية[1].

3-**الشبكة العالمية للأنترنت:** الأنترنت وسيلة إتصال يطلق عليها إسم الشبكة العنكبوتية وذلك لكونها تربط بين نظم الحاسوب سواء مفردة أو نظما مرتبطة ضمن شبكات أصغر محلية أو إقليمية أو دولية ببعضها البعض[2]، فالأنترنت له ميزة بحيث يمكن أي مستخدم لحاسوب مرتبط بالشبكة الوصول إلى المعلومات (أي كان شكلها).

4-**برامج الحاسوب الإلكتروني:** وتتمثل في مجموعة من البيانات أو التعليمات الإلكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات ادخالا ومعالجة وإسترجاعا ونقلا وتبادلا وتفاعلا بغرض الوصول إلى نتائج محددة.

---

(1) فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر لحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودزر الشرطة والقانون – دراسة مقارنة–منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص21 30.

(2) ناصر بن زيد بن ناصر بن داوود، حوسبة التقاضي: "المحكمة الإلكترونية"، مقالة مجودة على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، يمكن الوصول إليها من خلال الموقع: www.cojess.com تاريخ الإطلاع: 2021/06/02، سا 16:00.

5-**قواعد البيانات والمعلومات:** وهي مجموعة من الملفات مرتبطة ببعضها بعلاقة ما كقاعدة البيانات الخاصة بمحاكم دمشق مثلا وتشمل أسماء المحاكم والقضاة والمساعدين القضائيين والدوائر القضائية والموظفين المحضرين وأرقام الجلسات في كل محكمة وتاريخ قيدها[1].

الفرع الثاني: الأطر البشرية للمحكمة الإلكترونية

وهي مجموعة من الفنيين والمختصين بالمجال التقني الذين يعملون على هذه الأجهزة ويستخدمون البرامج الإلكترونية الضرورية لها ويقع على عاتق المعنيين (القضاة، المحامين، موظفو المحكمة) عبء قيد الدعوى ومتابعة سيرها والنظر فيها وأن يكونوا ذوات خبرة بهذه البرامج الحاسوبية.

1-قضاة المحكمة

وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الإلكترونية والتي لها موقع إلكتروني على الأنترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه الدائرة المعلوماتية القضائية[2].

2-كتبة المواقع الإلكترونية

وهم مجموعة من الموظفين الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات وتصميم إدارة المواقع الإلكترونية مؤهلين للعمل في هذا المجال ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي كتسجيل الدعاوى وإرسالها وتنظيم مواعيد الجلسات واستيفاء الرسوم وتبليغ أطراف الدعوى[3].

---

(1) صفاء أوتاني، مرجع السابق، ص176.

(2) حازم محمد الشرعة، مرجع سابق، ص62.

(3) المرجع نفسه، ص63.

3- مجموعة من التقنيين والمتخصصين بالمجال التقني

والذين يقومون بالعمل على أجهزة الإتصال وإستخدام البرامج الإلكترونية ومتابعة الإجراءات من أقسام، مجاورة لتعالج كل عطل أو خطأ في حال حدوثه، كما تقوم بحماية النظام من الفيروسات والمخربين وكذلك بمساعدة الكتبة في عملهم التقني[1].

4-المحامين المعلوماتيين

هذا المصطلح يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل دعواه والترافع في هذه المحكمة وهو يمثل نوعا حديثا من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة لأنه يحمل رخصة من المحكمة المختصة لحصوله على شهادة بمعرفة علوم الحاسوب ونظم الإتصال وتصميم البرامج والمواقع الإلكترونية مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الإتصالات الدولية من خلال مزود خدمة في مكاتبهم المختصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية ومهنية[2].

ويجب على المعنيين من قضاة وموظفي الحكومة والمحامين الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب ونظم الإتصال وبرامج المواقع الإلكترونية وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي تمكنهم من تسجيل الدعاوى القضائية إلكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها[3].

---

(1) هادي حسين عبد علي ونصيف هاشم الكرعاوي، مرجع سابق، ص304.

(2) محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والمحكمة الإلكترونية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 9-18 ديسمبر 2007، ص19.

(3) بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص21.

الفرع الثالث: المتطلبات القانونية للمحكمة الإلكترونية

ويعني إلزامية وجود قانون خاص بالتقاضي الإلكتروني[1]، فالقاضي لا يستطيع إستعمال هذه الوسائل في عمله إلا إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك وإدخال التعديلات اللازمة لإصباغ الحجية واعتماد التصرفات القانونية الإلكترونية ووضعها في صور منتجة وذات أثر قانوني ينظم الصلاحيات وسياسات إستخدام النظام والجرائم الواقعة عليه ويحدد العقوبات المفروضة عليها، كما يضع الإطار اللازم لتعاون الجهات المساعدة وإمكانية إتاحة وتبادل المعلومات كإدارات مراكز المعلومات والرقابة على البنوك والأحوال المدينة والجوازات وغيرها[2]، وبتوفير تشريع مناسب للتقاضي الإلكتروني تتحقق الحماية الجنائية والتقنية التي يعنى بها تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها وأموالها متى ما كان هذا التعدي يشكل جريمة في حد ذاته[3]، إذ تتعرض شبكة الحاسب الآلي إلى مجموعة من الأخطار الداخلية والخارجية، فقد تكون شبكة الأنترنت الهدف والغاية من إرتكاب الجريمة وتسمى "جرائم المعلوماتية"[4]، أو قد تستخدم الشبكة كوسيلة في إرتكاب الجرائم العادية وتسمى "جرائم غير معلوماتية"[5]وتعمل هذه الحماية على تعطيل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها ومقوماتها فضلا عن إمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال باعتبار أن الأنظمة التي تتحكم في تلك المجالات تعمل في إطار شبكات

---

(1) مراد دنبار، "التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد السابع، المغرب، 2017، ص65.

(2) حاتم جعفر، دور التقاضي الالكتروني في دعم وتطوير العدالة، بحث مقدم إلى مؤتمر المناخ القضائي الداعم للإستثمار، مصر، فيفري، 2015.

(3) أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي –الحماية الجنائية للحاسب الآلي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص3.

(4) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، لبنان، 2000، ص24.

(5) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص7.

تربطهما معا وهو ما يجعلها عرضة للخطر حيث أصبحت تشكل الأهداف المحتملة لأي إختراق[1]، ومن أهم الأخطار التي يتعرض لها الحاسوب "الفيروس المعلوماتي" وهو مرض يصيب الحاسب الآلي والشبكات وهو برنامج صغير يسجل أو يزرع على الأقراص والأسطوانات الخاصة بالحاسب حيث يظل خاملا مدة محددة ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرنامج أو المعلومات أو يتلفها جزئيا وذلك بالحذف أو التعديل[2].

يتوجب لإدخال تقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال إجراءات التقاضي توفير الموارد المالية اللازمة لهذا التحول الكبير في مرفق القضاء من قبل الدولة لتأمين الأجهزة والحواسيب وتهيئة المحاكم للتحول الإلكتروني وتدريب الكوادر البشرية والقيام بأعمال الصيانة الفنية والتطوير التقني الذي يتطلب زيادة الإعتمادات المالية لهذه المشروعات التقنية ضمن الموازنة العامة للدولة وتفعيل المواد القانونية التي يفتح المجال للعمل بها.

(1) رباب محمود عامر، مرجع سابق، ص409.

(2) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة2، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص189.

خلاصة الفصل

ومن هنا فإن تقنية التقاضي عن بعد أو ما يصطلح عليه التقاضي الإلكتروني هو آلية استخدام وسائل الإتصالات والمعلومات في تسيير التقاضي لما يمتاز به من خصائص عدة من بينها إحلال الوثائق الإلكترونية محل الأسلوب التقليدي الورقي وإرسال المستندات والعرائض وغيرها عن طريق إستخدام الوسيط الإلكتروني، ويتم تنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني في ظل ما يسمى بالمحكمة الإلكترونية أو الإفتراضية الرقمية باعتبارها الجزء الحيوي من العملية القضائية وتطور تقنياتها أمر لابد منه لتحقيق الرقمنة في قطاع العدالة.

الفصل الثانـي

الجانب التطبيقي لنظام التقاضي عن بعد

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لنظام التقاضي عن بعد

كان للثورة المعلوماتية أثر كبير في ظهور مفهوم التقاضي الإلكتروني نتيجة لإدخال تكنولوجيا الحاسوب والأنترنت في مجال تقديم الخدمات القضائية حيث تقوم حقيقة التقاضي الإلكتروني بإنشاء مواقع إلكترونية (site) أو الشبكة الإلكترونية من قبل المتخصصين في مجال المعلوماتية وبخبرة قضائية وقانونية تقدم خدمات إدارية قضائية للمتقاضين بالدرجة الأولى وكذا لغيرهم من الباحثين والإعلاميين، ويقوم بذلك في إطار عصرنة العدالة، وبالتالي فمحور التقاضي الإلكتروني يتجسد في إمكانية ممارسة تلك الإجراءات عبر الأنترنت وتجدر الإشارة أن الإجراء القضائي هو المسلك والطريق لتفعيله، وتعد الخصومة الحالة القانونية التي يفعل فيها، حيث تنشأ الخصومة منذ رفع الدعوى إلى القضاء والتي تكون باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والقضائية التي تخضع لنظام معين يحكمه قانون المرافعات لتحقيق هذا العمل القضائي بإستخدام تقنية متطورة وعالية الكفاءة، غير أن واقع تفعيل التقاضي الإلكتروني في النظام الجزائري ليس بالدرجة الكبيرة المتخذة في بعض الدول حيث تبنتها في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية في جرائم الجنح دون ذكرها، ولمعالجة مسألة إجراءات التقاضي وسير انعقاد الخصومة القضائية عبر الأنترنت، يستلزم البحث في هذه الإجراءات التي سنتولى دراستها خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات التقاضي الإلكتروني، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى النماذج الدول المتخذة لنظام التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي عن بعد

الأصل أن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه بل بناءا على طلب، وهذه القاعدة مستقرة ترقى إلى مرتبة المبدأ الإجرائي المستقل، أي مبدأ المطالبة وهو مبدأ يميز أعمال القضاء باعتباره نشاطا مطلوبا وليس تلقائي، وعليه فإن الخصومة تنشأ بناءا على طلب ويحدد محلها والحكم الصادر فيها بحدود هذا الطلب فيلتزم القاضي بالدعوى موضوع الطلب أشخاصا ومحلا وسببا[1].

فكما هو معلوم القضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك، فهو يقوم بفض النزاعات بين الناس بناءا على طلبهم لغرض تحقيق التطابق بين المراكز القانونية والواقعية في المجتمع، ويتم تحريك النشاط القضائي المتعلق بحماية الحقوق بواسطة وثيقة تسمى الدعوى التي تعد ظاهرة مضاربة في حياة المجتمع، ولما كان التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى القضائية نشأ ما يسمى بالدعوى الإلكترونية التي باتت الوسيلة المستخدمة في مجال تفعيل إجراءات التقاضي عن بعد، سيما ما تعلق منها بإجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، التي كرس المشرع إستعمالها بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[2]، وهي تقنية حديثة جسدت وفعلت أهمية الحضور الإلكتروني، الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي بالنسبة لبعض الأشخاص حضور التحقيق والمحاكمة، إما بسبب عائق بعد المسافة عن مكتب قاضي التحقيق وجلسة المحاكمة، أو أي سبب من الأسباب، وانطلاقا من هذه المعاينة نعرف بالدعوى الإلكترونية (المطلب الأول) مرورا بالتحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد (المطلب الثاني).

---

[1] عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص494.

[2] القانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد06، صادرة في 10فيفري2015.

المطلب الأول: التعريف بالدعوى الإلكترونية

يتيح التقاضي الإلكتروني إمكانية إقامة الدعوى عبر الأنترنت بإستخدام أنظمة تقنية متطورة وعالية الكفاءة لتدوين المعلوماتية القضائية المتعلقة بالدعوى وتسجيل بياناتها في السجلات الإلكترونية الخاصة بالموقع الإلكتروني للمحكمة، ويعتبر أسلوب الدعوى الإلكترونية في العمل القضائي أسلوب مستحدث يستوجب دراسته من خلال هذا المطلب، بحيث نتطرق إلى تعريف الدعوى الإلكترونية (الفرع الأول) ثم بيان شروطها (الفرع الثاني) ومختلف المستندات الإلكترونية المعمول بها قضائيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإلكترونية

الدعوى الإلكترونية (Electronic action) أو رفع الدعوى عن بعد (File a E case) اصطلاح حديث ظهر نتيجة لتأثير الثورة المعلوماتية (Information Revolution) في مجال الإجراءات القضائية والاعتماد على تكنولوجيا الحاسوب و الأنترنت في إدارة مرفق العدل والقضاء والأنظمة القضائية الحديثة.

نجد أن هذا المصطلح مرتب من كلمتين "الدعوى" و"الإلكترونية" ونجد أن مفهوم الكلمة الأولى كثيرا ما يختلط مع المفاهيم الإجرائية إضافة إلى ما يكتنف تحديد علاقتهما مع الحق الذي تحميه، ومن جهة أخرى فإن الطابع العلمي والتقني للمصطلح الأخير وما يحيط به من تطورات سريعة وشاسعة يصعب تحديده بدقة[1].

وتعرف الدعوى لغة بأنها: اسم من الادعاء من باب الافتعال "ادعى" والادعاء هو المصدر ومنه الاشتقاق ادعى، يدعي، ادعاءا، وهو اسم لما يدعى، ودعيت الشيء زعمته لي حقا كان أو باطلا[2]، وللدعوى معاني متنوعة معظمها يرجع إلى معنى أصل واحد وهو الطلب لقوله تعالى: " لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ "[3].

---

[1] داديار حميد سليمان، مرجع سابق، ص126.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص987.

[3] سورة يس، الآية 57.

أما في اصطلاح الفقه الإسلامي عرفتها المادة 1316 من مجلة الأحكام العدلية بأنها طلب أحد حقه من آخر بحضور القاضي، ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه. ونجد تعريفا آخر لها في قانون المرافعات الفرنسي الساري المفعول في المادة 30 على أنها: "الادعاء الذي يقدمه الخصم في أن يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليفصل في صحة أو عدم صحة هذا الادعاء، وأن من حق الخصم الآخر أن يناقش صحة هذا الادعاء"[1].

على الصعيد الفقهي اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف محدد لفكرة الدعوى وهذا يعود إلى لفظ الدعوى من ناحية اللغة القانونية، كونها تدل على معاني عدة، فأحيانا يقصد بها المطالبة، حيث يقال رفع شخص دعوى بمعنى قدم طلبا للقضاء وأحيانا أخرى يقصد بلفظ الدعوى الادعاء، فيقال "البينة على من ادعى" ويستعمل لفظ الدعوى تارة بمعنى الحق في الحكم بمضمون معين لصالح المدعي، وأخيرا تستعمل الدعوى بمعنى الخصومة أي مجموعة من الإجراءات أمام القضاء، فيقال مصاريف الدعوى أي المصاريف التي أنفقت بالنسبة لجميع إجراءات الخصومة أو وقف الدعوى، والمقصود به وقف إجراءات الخصومة[2]، إلا أنه بالرغم من الاختلاف فالاتجاه الغالب يميل إلى تعريف الدعوى: "الوسيلة أو الأداة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه".

فالدعوى ما هي إلا الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو مصلحة وحمايتها، وحسب هذا التعريف نجد أنها وسيلة اختيارية لصاحب الحق له أن يستعملها من عدمها، فهي ليست واجبا على من يتم الاعتداء على حقه، وتحدد مدة معينة لرفع الدعوى فيها فإذا انقضت كان للمدعى عليه الدفع بانقضائها بالتقادم، وبالتالي نجد أن الدعوى هي الأداة التي يأخذ بها المدعي حقه، فلا يتصور وجود دعوى دون استنادها على حق، ولا يوجد حق دون أن تحميه دعوى،

---

[1] عباس العبودي، مرجع سابق، ص183.

[2] مفلح عوادة القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004، ص168 وص169.

بمعنى الحق يرتكز على الدعوى إلا أنه ليس كل شيء فيها، فلكل منهما نطاقه الخاص به على الرغم من إتصال الحق بالدعوى إلا أن الحق فكرة موضوعية والدعوى فكرة إجرائية يرتبطان ببعضهما ارتباط النتيجة بالسبب[1]، وتستعمل الدعوى بطريق المطالبة كما تستعمل بطريق الدفع الذي يرد به على الطلب.

أما في لفظة كلمة "الإلكتروني" فنعني به حسب التشريعات المنظمة لتجارة المعاملات الإلكترونية في البلدان العربية بأنها: "تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو الكترومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات أو تخزينها"[2].

تعريف آخر لها بأنها: تقنية إستعمال الأدوات الكهرومغناطيسية أو البصرية أو البايومترية أو الفوطونية أو أي شكل آخر من الوسائل التقنية المشابهة، كما جاء في القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية الصادرة عام 1990 بأن المصطلح الإلكتروني بمعنى ما يتصل بالتكنولوجيا التي لها قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية ... الخ أما من الناحية القانونية هو عبارة عن رقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنتها هو الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية.

وفي المفهوم الواسع للدعوى الإلكترونية نجدها تستوعب التقنيات الحاضرة والمستقبلية التي تهدف إلى ضمان صحة المعلومات القانونية التي تكون في شكل رسائل غير ورقية بعدم خلق عقبات قانونية تخول دون الاعتماد عليها في المعاملات الإلكترونية بصورة عامة[3]. ولعل اعتماد هذا الوصف "الوصف الإلكتروني" لضمان صحة المعلومات والمعاملات القضائية المدونة والمسجلة في عريضة الدعوى بالشكل الإلكتروني دون اللجوء إلى الوسائل الورقية، فيستعمل الوسائل والتقنيات الإلكترونية

---

[1] عباس العبودي، مرجع سابق، ص186 وص187.

[2] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر، مصر، 1980، ص23.

[3] داديار حميد سليمان، مرجع سابق، ص132.

والتكنولوجية لإقامة الدعوى والسير في الخصومة بإستخدام تلك الوسائط والشبكات الإلكترونية منها الأنترنت[1].

ومن هذا الوصف فقد عرف البعض الدعوى الإلكترونية بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي وحمايته وذلك عبر وسائط إلكترونية، ومن خلال شبكة الأنترنت[2]، بمعنى أن لفظة الإلكتروني يرتبط أساسا بما ينقل ويتداول بين الحواسيب الآلية دون التدخل اليدوي أو الورقي التقليدي ويتم ذلك بإستخدام شبكة تتبع النقل الإلكتروني[3].

وهكذا فإن الدعوى الإلكترونية عبارة عن نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب إلى حاسوب آخر عبر الشبكة، وهي بالتالي عبارة عن أسلوب حديث وعصري باللجوء إلى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية وبإستخدام تكنولوجيا الحاسوب و الأنترنت لغرض عصرنة وإدارة مرفق العدالة، وذلك بنقل بيانات عريضة الدعوى إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت بدلا من الاعتماد على الأوراق لتسهيل الإجراءات وتقليل التكاليف والنفقات وتحقيق التقاضي المعصرن المتسم بسمته في العصر الحالي أي عصر تكنولوجيا المعلومات[4]

(Information Technology Age) كما يعرفها البعض بأنها: "الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الدعوى إلى القضاء طالبا تقرير حق موضوعي أو حمايته عبر الوسائط الإلكترونية".

وبالتالي فإن الدعوى الإلكترونية لا تختلف عن الدعوى التقليدية في وظيفتها التي تؤديها، وهي تهدف إلى الدفاع عن شخص أو حماية حق معين بحيث يرفع إلى القضاء،

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص17.

[2] مرجع نفسه، ص21.

[3] علي عادل محمد، التعبير الالكتروني وأثره في طبيعة العقد، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين أربيل، سوريا، 2011، ص33.

[4] نسيمة ترجمان، مرجع سابق، ص127.

إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة أو التقنية المستعملة وتلك التي تكون بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال الرقمي.

وعليه يمكن تقسيم الدعوى إما على أساس: طبيعة الحق المدعى به، أو على أساس محل الحق، أو على أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة، إذ تقسم الدعاوى على أساس طبيعة الحق المدعى به إلى دعاوى عينية ودعاوى شخصية، الأولى تحمي حقا عينيا، أما الثانية فهي تحمي حقا شخصيا، وإلى جانب الدعاوى الشخصية والعينية توجد الدعاوى المختلطة، كما تقسم الدعاوى الشخصية على أساس محل الحق المدعى به وذلك بالنظر إلى محل الحق إلى دعاوى منقولة إذا ورد الحق على مال منقول، ودعاوى عقارية إذا ورد الحق المتنازع عليه على عقار، ويؤدي هذا التقسيم إلى تقسيمات أخرى عديدة للدعاوى مثل الدعوى العينية العقارية والدعوى العينية المنقولة، والدعوى الشخصية العقارية والدعوى الشخصية المنقولة[1]، كما تقسم الدعاوى على أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة إلى دعاوى تهدف إلى الحصول على الحماية القضائية التنفيذية[2].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية

أول ما تمر به الدعوى الإلكترونية هو التسجيل في السجلات الرسمية للمحكمة المختصة وذلك بعد دفع الرسوم القضائية حيث تتم عملية تسجيل الدعاوى القضائية وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية في موقع المحكمة على شبكة الأنترنت، فيقوم كل من المدعي بإعداد عريضة الدعوى والمدعى عليه بإعداد لائحته جوابية على الدعوى القضائية من قرصين مدمجين (CD) ذات السعة نفسها وبعدها يتم إدخال بيانات القرصين إلى البرنامج الحاسوبي مع مراعاة أن لوائح الدعوى المرسلة ليست لوائح مطبوعة ولا ورقية وإنما لوائح ذو تقنية عالية الجودة[3]. من ثمة يوكل المدعي

---

[1] رباب محمود عامر، مرجع سابق، ص396.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع السابق، ص16.

[3] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص87.

محامي للدفاع عنه إلكترونيا عن طريق الربط الإلكتروني مع دائرة كاتب العدل المختص، فيصدر وكالة بالخصومة بعد إتمام عملية إدخال البيانات اللازمة والتأكد من هويته وذلك من خلال الربط الإلكتروني مع مديرية الأحوال المدنية المختصة في نطاق مشروع الحكومة الإلكترونية[1]، فيقوم بإدخال رقمه السري المتحصل عليه من قبل نقابة المحامين وذلك بتفعيل قانون التوقيع الإلكتروني والحكومة الإلكترونية ومن هنا يتولى الحاسوب الرقمي التحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم والموقع للسماح له بالدخول وفتح قائمة لاختيار المحكمة المختصة مدنية كانت أو جزائية وترفق عريضة الدعوى الموقعة إلكترونيا من قبل المحامي بكل من بريده الإلكتروني ورقم هاتفه المحمول لمراسلته إلكترونيا.

بعد التأكد من كافة المستندات والوثائق ومرفقة وكذا تسديد رسوم الدعوى إلكترونيا سواء عن طريق النقود الإلكترونية أو الوسائل الأخرى كماستر كارد أو فيزا كارد أو تحويل بنكي تسجل كمحرر إلكتروني بالمحكمة المختصة[2]، إلا أن الأشكال هنا في تطبيق طرق الدفع السابقة الذكر وكيفية مراقبتها التي توجب وضع برنامج إلكتروني معين، لذلك يحدد قيم ونسبة الرسوم المخصصة للدعوى، وباستفاء الرسم القانوني لقيمته تظهر البيانات الدالة لذلك المبينة لقيمة الرسم وما تم دفعه وكيفيته، وفي حال كان الدفع ناقصا يشير البرنامج إلى ذلك لكل من يفتح ملف الدعوى القضائية إلكترونيا.

ومن هذه المرحلة نصل إلى مرحلة التبليغات القضائية التي لها أهمية بالغة كون أنه في حال لم يتم التبليغ بشكل صحيح يعذر إجراء المرافعة بالتالي عدم حسم الدعوى[3]. ويكون هنا التبليغ إلكترونيا بواسطة البريد الإلكتروني وبواسطة الهاتف النقال إلا أنه ورغم ذلك لا يمكن أن يحل محل التبليغ التقليدي بل يساعد في عملية التبليغ

---

[1] محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص88.

[2] حازم محمد الشرعة، مرجع سابق، ص66.

[3] مرجع نفسه، ص74.

وللتقليل من النزاعات القانونية فيما يخص صحته[1]. ولإتمام عملية التبليغ الإلكتروني ننظر إلى احتمالين:

الأول: متمثل في علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه الوارد في عريضة الدعوى من خلال قيام الموظف المختص بإعلان المدعى عليه عبر موقع المحكمة الإلكتروني، فيصله كبريد حكومي إلكتروني بالإضافة إلى رقم الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة والرقم السري الذي من خلاله يطلع على دعواه عن بعد ويمكنه من تبادل المذكرات إلكترونيا ومتابعة قرارات المحكمة[2].

الثاني: عدم علم المدعي بمحل إقامة المدعى عليه أو بريده الإلكتروني هنا يقوم موظف المحكمة الإلكترونية بواسطة الربط الشبكي مع قاعدة بيانات مديرية الأحوال المدنية يطلب بيانات المدعى عليه اللازمة للتبليغ كمحل الإقامة أو محل عمله أو البريد الإلكتروني الخاص به وبعد إجراء التبليغات القضائية وتحديد موعد الجلسة الأولى يدرس بعدها موضوع حضور الخصوم وغيابهم أمام المحكمة الإلكترونية وآثارها القانونية، فالتقاضي عن بعد يكون صفحة رئيسية على الأنترنت تمكن الخصوم ووكلائهم وبقية الأشخاص من الدخول إليها وتحديد نوع الخدمة أو الإجراء المراد تنفيذه، وتقوم وحدات الأجهزة الإدارية والقضائية بعملية التوثيق التقني لكل إجراء وفق برامج حاسوبية ضمن موقع إلكتروني على خط شبكي عالمي إلى خط شبكي حاسوبي مقيد بأنظمة حماية معروفة تمنع عملية القرصنة لقواعد البيانات الداخلية الخاصة بالدعاوى، وبالتالي لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم إلى قاعة المحكمة بحيث يستطيعون الدخول للمحكمة الإلكترونية من أي مكان فيه جهاز حاسوب متصل بشبكة الأنترنت بواسطة موقع نظام التقاضي عن بعد الذي يبين له كافة المعلومات والإجراءات المتعلقة بالدعوى

---

[1] محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص89.

[2] مرجع نفسه، ص90.

الإلكترونية وكيفية إقامتها[1]، أما بالنسبة للمحامين فلهم إمكانية تمكين الخصوم من مكاتبهم دون الحضور الشخصي مع تجهيز ملفات إلكترونية تتضمن عريضة الدعوى والبيانات المطلوبة ترسل إلى وحدة تسجيل الدعاوى القضائية[2]، وفي حال طلب أصل الوثائق والأدلة يستطيع المحامي إرسالها إما بالحضور الشخصي إلى المحكمة أو بواسطة بريد النظام المتعلق بالتبليغات الإلكترونية[3].

وبعد استلام موظف المحكمة الإلكترونية عريضة الدعوى ومستلزماتها وتحديد ميعاد الجلسة يحضر قضاة المحكمة المختصة في الميعاد المحدد ويفتح الحاسوب على منصة القضاء من خلال شبكة الإتصالات الداخلية المتصلة بجميع أقسام المحكمة حيث ترسل عريضة الدعوى إلى الحاسوب الخاص بالمحكمة مع كافة المحررات الإلكترونية المرسلة والمستقبلة لملف الدعوى الإلكتروني[4]. ومن هنا فإن نظام التقاضي عن بعد يضع طريقة جديدة لتقديم عريضة الدعوى ووثاقها ومرفقاتها وتحديد موعد الجلسات وتقديم الدفوع ضمن جدول جلسات منتظم محدد مسبقا لكل دعوى من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، فتدوين إجراءات التقاضي في نظام المحكمة الإلكترونية يكون بطرق مختلفة عما هو معمول به في المحاكم القضائية العادية حيث تكون إجراءاتها تقنية إلكترونية.

---

[1] حازم محمد الشرعة، مرجع سابق، ص72.

[2] مرجع نفسه، ص73.

[3] محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص94.

[4] مرجع نفسه، ص95.

الفرع الثالث: المستندات الإلكترونية

تشمل المستندات الإلكترونية على كل من التوقيع والتصديق الإلكترونيين اللذان يلعبان دورا في تفعيل إجراءات التقاضي الإلكتروني، وسنتولى بياناها من خلال هدا الفرع:

أولا: التوقيع الإلكتروني

وقد عرفته المادة 2 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[1].

ويعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي"[2].

وعرف التوقيع الإلكتروني أيضا أنه: "كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية، ويتم إستخدام معادلات خوارزمية متناسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي تنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحب التوقيع"[3].

وعرف أيضا بأنه: مجموعة من الأرقام التي تختلط أو تمتزج مع بعضها بعمليات حسابية معقدة ليظهر في النهاية كود سري خاص بشخص معين[4].

هذا وتعرفه الدكتورة نجوى أبو هيبة بأنه إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة[5].

---

[1] المادة2 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

[2] محمد المرسي زهرة، عناصر الدليل المتابي التقليدي، بدون ناشر، 2001، ص92.

[3] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني ، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص127.

[4] نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص38.

[5] مرجع نفسه، ص41.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها ركزت على الكيفية أو الطريقة التي ينشأ من خلالها التوقيع الإلكتروني، وقد كان هناك اتجاه آخر من الفقه ركز في تعريفه على أساس الوظائف والمميزات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

ومن التعريفات التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني: "أنه كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، وتسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني"[1].

وقد عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[2].

ومن خلال التعريفات السابقة التي أوردناها يتضح أن للتوقيع الإلكتروني عناصر متفردة وسمات خاصة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 15-03 التي تنص على أنه: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1-أن ينشئ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

2-أن يرتبط بالموقع دون سواه.

3-أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

4-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

5-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

---

[1] عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الأنترنت وإثبات التعاقد الالكتروني وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار المناهج، عمان، الأردن، 2010، ص442.

[2] لورنس محمد عبيدات، نفس المرجع، ص120.

6-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات[1].

1-شروط التوقيع الإلكتروني

لكي يعتد بالتوقيع الإلكتروني يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نتناولها في النقاط التالية:

أ- **أن يكون التوقيع مميزا لموقعه:** إن التوقيع الإلكتروني الذي يتم إجراءه عبر الأنترنت ونظرا للتقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة المستعملة في هذا المجال[2]، أصبحت توفر الترتيبات اللازمة لتحديد شخصية الموقع والتحقق أن التوقيع صدر منه فعلا وذلك بإستخدام مفاتيح شفرة يتم وضعها على المحررات الإلكترونية وشهادات التصديق الصادرة عن الجهات المرخص لها بذلك[3].

ب-**أن يكون التوقيع شخصيا:** أي أن يصدر التوقيع وفقا للطريقة التي درج عليها الشخص عند إبداء موافقته وذلك بكتابة اسمه ولقبه كاملين، أو الأحرف الأولى من الاسم واللقب، أو بإستخدام بصمة الأصبع أو الختم، كما يجب على الشخص أن يضع توقيعه بنفسه شخصيا، فإذا وقع المحرر شخص آخر لا يعتد بهذا التوقيع ويقع باطلا[4]، والسبب في ذلك يرجع إلى كون العبرة من ذلك أن يكون التوقيع مميزا لشخصية صاحبه ويعبر عن هويته وإرادته في الإلتزام بمضمون السند.

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

[2] منصور عز الدين، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص38.

[3] محمد رايس، "حجية الإثبات بالتوقيع الالكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد1، العدد1، 2014، ص34.

[4] أمينة كوسام، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري وزراعي، جامعة باتنة01، 2016/2015، ص71

جـ-أن يترك أثرا مقروءا ودائما: التوقيع هو شكل من أشكال الكتابة، لذا يتعين أن تتوافر فيه الشروط الخاصة بها، فيجب أن يكون مقروءا ولن يكون كذلك إلا إذا وضع على سند مادي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يتصف وجوده بالدوام ويتحقق ذلك بأن يترك التوقيع أثرا واضحا يظل مستمرا بشكل يسمح بالرجوع إليه في أي وقت[1].

د- أن يكون متصلا مباشر بالمحرر: بمعنى أن يكون التوقيع متضمنا في المحرر بحيث يكون الاثنان كلا لا يتجزأ، وتكون بينهما رابطة حقيقية، وعادة ما يوضع التوقيع في آخر المحرر حتى يكون منسجما لجميع البيانات الواردة فيه، غير أن وجود التوقيع في مكان آخر من المحرر لا يمنع من قبوله في الإثبات، وهذا ما ورد في قرار محكمة النقض الفرنسية باعتماد التوقيع ولو وضع في أعلى الصفحة ما دام يدل دلالة واضحة على إقرار الموقع بمضمونه[2].

هـ- أن يتم إنشاء التوقيع على المحرر الإلكتروني بواسطة آلية مؤمنة: إن ما يميز التوقيع الإلكتروني عن نظيره التقليدي ويمثل الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في وسيلة إنشاء التوقيع الإلكتروني الذي يتوجب أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، وقد عرف المشرع الجزائري آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني بأنها: "جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني "وعليه فإن أداة أو آلية إنشاء التوقيع هي التي تقوم بإنشاء بيانات التوقيع الإلكتروني وقد تطلبت أن تكون مؤمنة وذلك بتوافر مجموعة من الشروط والمتطلبات وتتمثل في[3]:

- ألا يمكن إنشاء بيانات التوقيع أكثر من مرة، ويجب أن تكفل وتضمن سرية هذه البيانات.

---

[1] صبرينة قسنطيني حدة، العقد الإلكتروني الإنعقاد والإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهاة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012، ص101.

[2] أمينة كوسام، مرجع سابق، ص73 وص74.

[3] مرجع نفسه، ص86 وص87.

- لا يمكن استنباط بيانات التوقيع أو تقليدها.
- يجب حماية بيانات التوقيع بواسطة الموقع ضد أي إستعمال من الغير.
- أن تضمن أداة إنشاء التوقيع عدم التعديل في بيانات المحرر الموقع.

2-أشكال التوقيع الإلكتروني

ويتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور أدى لظهورها اختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة هذا التوقيع، فكل تقنية تستخدم في إحداث توقيع إلكتروني يكون لها منظومة تشغيل تختلف عن الأخرى، لذلك سنتعرض لأكثر التوقيعات الإلكترونية شيوعا كالتالي:

أ- **التوقيع بالقلم الإلكتروني:** من صور التوقيع الإلكتروني التي يمكن إستخدامها في توثيق التصرفات القانونية الإلكترونية التوقيع بإستخدام القلم الإلكتروني (pen-op) وهو عبارة عن قلم إلكتروني حسابي يمكن بإستخدامه من الكتابة على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالموقع، ويتم ذلك بإستخدام برنامج المسيطر والمحرك لهذه العملية.

ب- التوقيع الإلكتروني البيومتري: يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص لآخر كبصمة الأصابع وبصمة شبكة العين، ونبرة الصوت ودرجة ضغط الدم والتعرف على الوجه البشري وسواها من الصفات الجسدية والسلوكية التي يمكن أن تعتمد باعتبارها توقيعا إلكترونيا[1].

جـ- التوقيع الرقمي: يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة على تحديد هوية أطراف العقد تحديدا دقيقا ومميزا، إضافة لما يتمتع به أيضا من درجة عالية من الثقة والأمان في إستخدامه وتطبيقه عند إبرام العقود الإلكترونية.

[1] حسن بودي، التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص76.

والتوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشؤه صاحبه بإستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز، والذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية، حيث يقوم التوقيع على إستخدام مفتاح الترميز العمومي والذي ينشئ مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيا حيث يتم الحصول عليهما بإستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخورزميات غير المتناظرة[1].

ثانيا: التصديق الإلكتروني

التصديق أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد، وذلك عن طريق جهة محايدة تسمي بمقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني[2].

يمكن تعريف التصديق الإلكتروني على أنه: "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكترونيين"[3].

ويقصد به أيضا: "التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين بإستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعارة العكسية وأية وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب"[4].

---

[1] لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص144.

[2] محمد عقوني، "الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الالكتروني"، مجلة المفكر، العدد18، الجزائر، 2019، ص306.

[3] سمير دحماني، "التصديق الالكتروني كوسيلة أمان لآليات الدفع الالكتروني عبر الأنترنت"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد04، العدد01، الجزائر، 2018، ص37.

[4] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص180.

1- مقدم خدمات التصديق الإلكتروني

وقد تعرض المشرع الجزائري لتعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو ما أسماه بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 بأنه: "كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني"[1]. وعرفه في المادة 12/2 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

ويجب على من يريد أن يؤدي خدمة التصديق الإلكتروني طبقا للتشريع الجزائري أن تتوفر فيه الشروط التالية[2]:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، أو يحمل الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية للقيام بمهمة التصديق الإلكتروني.
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والإتصال بالنسبة للشخص الطبيعي أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

أما القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فلم يعرف التصديق الإلكتروني لكنه أشار إلى وجوب تأمين المواقع التجارية عبر الأنترنت بنظام التصديق الإلكتروني

---

[1] المادة 8/8 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد48، صادرة في 6أوت 2000.

[2] يوسف مسعودي ورحاب أرجيلوس، "مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 15-04)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد 11، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، جاز في 2017، ص91.

في المادة 28 منه، وذلك بقولها: "يجب وصل موقع الأنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني"[1].

2- واجبات سلطات التوثيق أو التصديق الإلكتروني

نظرا للدور الهام الذي تلعبه سلطات التصديق الإلكتروني في تأمين وحماية التوقيع الإلكتروني من شتى أنواع التلاعب والاحتيال ألقي على عاتقها عدة واجبات متمثلة في:

أ- **التحقق من هوية الشخص الموقع:** ويتمثل الإلتزام الرئيسي لهذه الجهات في القيام بالتحقق من هوية الشخص الموقع من خلال الأوراق المقدمة من المشترك كالهوية الشخصية وجواز السفر، وغير ذلك من الأوراق الثبوتية المعترف بها[2]، وتقوم بإصدار شهادة توثيق إلكترونية تفيد التوثيق على المحرر الإلكتروني في تعاقد معين تشهد بموجبها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه.

ب- **إثبات مضمون التبادل الإلكتروني:** تتولى سلطة التوثيق إثبات وجود ومضمون التبادل الإلكتروني بين الأطراف وسلامته وبعده عن الغش والاحتيال[3]، وتجنبا لحدوث أي غش اتجاه المتعاملين ب الأنترنت تقوم جهات التوثيق بتعقب المواقع التجارية وذلك بالتحري عن وجودها الفعلي ومصداقيتها.

ج- **تحديد لحظة إبرام العقد:** إن تحديد لحظة إبرام التصرف القانوني ليس شرطا لصحة هذا التصرف، ومع ذلك فإن تحديد تلك اللحظة يكون ضروريا، إذ أن وقت إبرام العقد يعد لحظة البداية لترتيب الآثار القانونية[4].

---

[1] المادة 28 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018.

[2] زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 04، العدد 07، تمنراست، الجزائر، جوان 2012، ص214.

[3] ليندة بلحارث، "النظام التعاوني لمزودي ضمان التصديق الالكتروني في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2018، ص865.

[4] عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص199.

د- **إصدار المفاتيح الإلكترونية:** تتولى هذه الجهات إصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير بالتالي تضمن هذه الجهات أن المفتاح العام هو المناظر حيث تتحقق من مطابقته وصلاحيته، كما تقوم هذه الجهة بإصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم طالب التوثيق بتقديم البيانات اللازمة إلى جهة التوثيق، ثم إصدار المفتاح الخاص بصاحب طلب توثيق التوقيع الذي استخدمه في التوقيع[1].

المطلب الثاني: التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد

كرس المشرع إستعمال تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد وذلك باعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة حيث فعلت وجسدت أهمية الحضور الإلكتروني الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي لبعض الأشخاص (حضور التحقيق والمحاكمة) إما بسبب عائق المسافة عن مكتب قاضي التحقيق وجلسة المحاكمة أو لحسن سير العدالة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال بيان المفهوم من إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالبحث في نظامها القانوني لإستعمال هذه التقنية في الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) وبيان التطبيق العملي لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل احترام مبادئ المحاكمة العادلة[2].

الفرع الأول: المقصود بتقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية عن بعد

لمعرفة النظام القانوني لإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في عمليتي التحقيق والمحاكمة الجزائية لا بد من التعرف على المقصود من هذه التقنية كنوع من أنواع الإتصال التكنولوجي المعلوماتي الحديث المرئي والمسموح فالبحث عن معنى تقنية

---

[1] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص180.

[2] عبد الحميد عمارة، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، ملجد10، السنة العاشرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 3سبتمبر2018، ص ص59 61.

المحادثة المرئية عن بعد يتوجب بيان تحديد معنى مصطلحها الأول المستحدثة فيه "vidéo conference" هذا المصطلح مأخوذ من اللغتين الفرنسية والانجليزية ومقسم إلى كلمتين رئيسيتين هما كلمة "vidéo" وتعني تلفزيوني وتطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت عن طريق موجات الإتصال المختلفة والثابتة، والثانية "conference" فنقصد بها اجتماع أو تجمع عدد محدد من الأفراد لإجراء مناقشة حوار، مؤتمر ... ذات موضوع محدد[1]، وبالنسبة للتعريف الاصطلاحي فتعتبر هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال والمحادثة المرئية المسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيها بينهم[2]. من خلال إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات، صور، أصوات

معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهروبائية مغناطيسية[3] أو بأي وسيلة إلكترونية تضمن الإتصال[4].

فبظهور التطورات التكنولوجية المتزايدة والسريعة في مجال الإتصال ظهرت الحاجة إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لمزاياها المتعددة في مختلف المجالات لتوفير الجهد والوقت والمال، وتستخدم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال القضائي لخدمة مرفق العدالة لكن بشروط معينة دون الإخلال بحقوق المتهم والمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة خاصة فيما يتعلق منها بشفوية المرافعة ومبدأ المواجهة وحق الدفاع، كما شكلت هذه التقنية مرحلة جديدة في التطور الإجرائي الجزائي الرامي إلى تحسين مرفق العدالة الجزائية من خلال تبسيط وتسهيل إجراءات المتابعة

---

(1) سهيل إدريس، "قاموس عربي فرنسي"، دار الأدب للنشر، لبنان، 2005، ص258.

(2) عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة تحليلة وتأصيلية لتقنية vidéo conference، دار النهضة العربية، 2006،ص25.

(3) المادة 8 فقرة 21 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

(4) المادة 612 من القانون 09-04 المؤرخ في 5أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 16 أوت 2009.

الجزائية، وتفعيل القانون الجزائي، كما ساهمت في عدم ضياع الأدلة حيث نجد حسب الاتفاقيات الدولية أنها حرصت على احترام مبادئ المحاكمة العادلة التي تقضي بإجراء المحاكمة في مدة زمنية معقولة ومحاولة منها تقليص الوقت المستغرق في الدعوى الجزائية والتقليل من النفقات، مكنت من الاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ونجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد اعتمدت أربعة (4) أنماط محددة تتمثل في:

أولا: نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان إلى آخر

هو أبسط الأنظمة الإتصالية وأقل مشكلة من الناحية الفنية بمعنى أن المحادثة مسموعة ومرئية من قاعة الجلسة والتحقيق إلى مكان آخر بعيدا عنها كالمؤسسة العقابية التي تبعد القاعة بمئات الكيلومترات.

ثانيا: نظام المحادثة المرئية عن بعد بين أماكن متعددة وقاعة الجلسات والتحقيق

وهنا تكون قاعة الجلسات في دولة والشهود في دولة والمتهم في دولة أخرى، ويسمى هذا النظام أيضا يسمى بنظام المتحدث النشط، ويتميز بوجوب أن تكون هذه الأماكن معدة تقنيا وفنيا لوسائل الإتصال بحيث يضمن للأشخاص المتحدثين جعلهم وكأنهم في مكان واحد في نفس الوقت بحيث تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع الأماكن صورة واحدة للشخص المتحدث الأعلى صوتا في حال تحدثهم جميعا[1].

والنمط الثالث تكون المحادثة المرئية عن بعد جماعية بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسات والتحقيق ويسمى "نظام الحضور الثابت المستمر والموحد"، هنا الإتصال يكون بين 5 أماكن بعيدة جغرافيا من بينها قاعة جلسة المحاكمة مع وجود شاشة عرض في كل من هذه الأماكن مقسمة إلى أربعة (4) أجزاء تتمكن من خلالها من سماع صوت ورؤية صورة من يتكلم من بين المشاركين في الجلسة في آن واحد، والنمط الأخير تكون المحادثة عن بعد المستمر والمتقدم وهو أحدث التقنيات من قبل القانون الإيطالي في

[1] عادل يحي، مرجع سابق، ص31 وص 32.

1998، حيث تحضر الأماكن من الناحية التقنية وتزود شاشات عرض الصورة والصوت لمن يتكلم في الجلسة بوضوح في آن واحد.

الفرع الثاني: النظام القانوني لإستعمال المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية عن بعد

إن إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية تجد أساسها القانوني في ظل الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الإتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 التي أقرت إستعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد إلا أنها حصرتها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الاتحاد الأوروبي المتعاونة فيما بينها في مجال التعاون القضائي ويكون إستعمالها عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورهما أمام سلطتها القضائية، كما اشترطت موافقة المتهم لإستجوابه ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلة في إستخدام التقنية[1].

ونجد على النطاق العربي الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث أتاحت إستخدام هذه التقنية على نحو يسمح بالإدلاء بالشهادة مع سلامة الشهود ، الخبراء والضحايا بإستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تكرس سلامتهم[2] بالإضافة إلى ذلك نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على إستعمال تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية عند الإدلاء بالشهادة والإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي مع مراعاة قواعد الإثبات وحقوق المتهم[3]، وكذا نصت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أنه يمكن عقد جلسة استماع بالفيديو

---

[1] المادة 100 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية، سنة 2000.

[2] المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية WWW arable galent org

[3] المادة 2169 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي المؤرخ في 17جويلية 1998، المدرج في الوثيقة A/CONF183/9 دخل حيز النفاذ في 1جويلية 2002.

لشاهد أو خبير إذا لم يتمكن من المثول بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالب بشرط أن يكون الشخص موجود في إقليم دولة طرف في الإتفاقية مع توفيرها ملائمة للشهود ودون المساس بحقوق المتهم بما ذلك الضمانات الإجرائية، ويقع على عاتق الدولة توفير ما يلزم من الوصولات الضرورية والوسائل الملائمة للربط بتقنية الفيديو[1]، إلا أنه ورغم كون أن تقنية المحادثة المرئية في التحقيق والمحاكمة الجزائية أقرت من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بغرض حماية الشهود إلا أنهما لم يضعا قواعد مفصلة وضوابط وشروط معينة لتطبيقها مثل ما هو الحال في الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، كما نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في الدوحة اقترح إستخدام التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الإلكترونية عند الاقتضاء وذلك بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على نحو يحرص ويساعد في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

كما أن التشريع الفرنسي هو الآخر نص على إستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد في التحقيق والمحاكمة وفقا للمادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1436 لسنة 2009 الذي نص على إستخدام هذه التقنية إذا استدعت ظروف القضية أو التحقيق أو حالة الضرورة لإستعمالها (سماع الشهود، إستجوابهم ومواجهتهم بأشخاص آخرين) بالاعتماد على هذه التقنية في محضر سمعي مرئي ونص آخر تعديل بالقانون رقم 163 لسنة 2016 يتيح إستعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة والمواجهة وسماع

---

[1] المادة 18/18 والمادة 24 المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، المؤرخ في 15نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ في 23سبتمبر 2003.

[2] أنظر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في الدوحة من 12 إلى 19أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية الوثيقة 7A/CONF/222.

الخبراء وذلك في فرنسا أو بينها وبين الدول الأعضاء التابعين للاتحاد الأوروبي في التحقيقات الأوروبية المشتركة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم، ويكون هذا إلتزاما بالإتفاقية الأوروبية الحديثة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المقررة من الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2000.

إلا أن إستخدام التقنية اقتصر على الدول المتطورة، حيث لم تأخذ بها الأنظمة الإجرائية في العالم الثالث وذلك لنقص الإمكانيات الفنية والتقنية والتكنولوجية وكذا ضعف ميدان الإتصالات وكذا الوضع الاقتصادي لمجمل الدول وبالنظر إلى كون التكلفة باهضة لمثل هذه التكنولوجيا مع امكانية احضار الشهود، الخبراء والمتهمين إلى قاعة الجلسات والتي تغني عن إستعمال هذه التقنية، لكن بعض الدول حاولت مسايرة التطور الحاصل في عالم الجريمة فنصت على التحقيق والمحاكمة عن بعد في أنظمتها الإجرائية كالجزائر التي أقرت بموجب القانون رقم15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وذلك بوضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل يمكن من إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية وفقا للشروط القانونية مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة وهذا رغبة منها في تطوير وعصرنة مرفق العدالة[1] وكذا مسايرة للقوانين المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها[2].

[1] القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

[2] أنظر المادتين 18 و24 من 1- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري2002، يتضمن التصديق بتحفظ عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 10 فيفري 2002..

الفرع الثالث: التطبيق العملي لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن الأساس من إستخدام المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق والحاكمة الجزائية تتمثل في كونهما ينتميان افتراضيا لنطاق جغرافي واحد متمثل في مكتب غرفة التحقيق أو جلسة المحاكمة ويكون الحضور أو المثول فيها إلكترونيا إلا أنها تتم وفقا لمجموعة من الضمانات القانونية المحددة التي تضمن لتحقيق المحاكمة العادلة:

أولا: المظاهر الإجرائية لسير إجراءات المحاكمة بإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تضمن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة مجموعة من الضمانات والشروط لإجراء التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، كما تضمن جملة من المشاكل الإجرائية التي تواجه إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد اتصلت بمبادئ سير إجراءات المحاكمة السوية حيث شملت كل من مسألة الاختصاص والحضور والشفوية وحتى الوجاهية والتدوين، باعتبار أن هذه التقنية نشأت عن افتراض مجازي يقوم على اعتبار أن التحقيق والمحاكمة قد تم على نطاق جغرافي واحد واللذان يتمثلان في مكتب غرفة التحقيق أو قاعة جلسة المحاكمة، ولتكريس العمل بهذا الإجراء في الواقع وتحقيق الغاية منه[1] يجب توفر مجموعة من الشروط الأساسية لإستخدام التقنية ومراعاة للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تتضمن هذه الوسيلة المستعملة سرية وأمانة الإرسال[2] وكذلك ضرورة سلامة الوثائق المرسلة وضرورة حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة، كما يجب أن تكون جودة الإتصال بالشبكة تمكن من رؤية وسماع كل الأطراف بوضوح، باستقراء الشروط الواردة يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر اللجوء إلى إستخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية يكون جوازيا مبينا أن الأصل في المحاكمة تكون

---

[1] المادة 01 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

[2] المادة 04 ، مرجع نفسه.

بالحضور الفعلي للمتهمين وإستجوابهم وسماع الأطراف المدنية، الشهود والخبراء وأطراف المحاكمة ...الخ، إلا أن المشرع لم يمكن جهة الحكم من إستعمال المحادثة المرئية إلا في قضايا الجنح وبموافقة المتهم والنيابة العامة عليها، ويمكن لجهتي التحقيق والمحاكمة من إستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في إجراء الإستجواب أو السماع والمواجهة بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، وتكون هذه الحالة إذا كان المتهم غير محبوس في المؤسسة العقابية ويكون الإستجواب أو التصريح بحضور وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي وكذا وكيل الضبط مع إلزامية تسجيل تصريحاته وأقواله كاملة وحرفيا على دعامة تضمن سلامتها وعدم تلفها وتدون على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط[1].

إن إستخدام هذه التقنية وفقا للقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة خاصة في التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد إجراء يمكن من توفير ضمانة إجرائية متعلقة بحسن سير العدالة في حال نفذت على أكمل وجه وبالطرق والأدوات التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم كونه طرف أساسي في الخصومة الجزائية[2] كما أن حسب بعض الفقهاء المهتمين لدراسة موضوع التحقيق والمحاكمة عن بعد يجب على المشرع أن يعتبر الحضور الإلكتروني حضور قانوني كالحضور الفعلي كونه يساعد في الحد من العديد من الإشكالات المتعلقة بالإختصاص المكاني الوطني أو الدولي، فبناءا عليه الإختصاص الوطني يعتبر التحقيق والمحاكمة كلاهما قد تم في حضور المتهم وبالتالي تطبق عليه القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أمام قاضي التحقيق حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أو قضاة الحكم في كل من الجنح والمخالفات حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فالمتهم الذي يتم محاكمته عن بعد يعتبر حاضرا في جلسته إلكترونيا بموافقته وموافقة النيابة طبقا لأحكام القانون

[1] أنظر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

[2] أنظر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[1]. وبما أنه يتوفر الحضور الإلكتروني في جلسة المحاكمة الجزائية التي تفصل في الجنح فلا حاجة لإجراء التكليف بالحضور في الجلسة حسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية أو إدخال كافة الإجراءات الأخرى حسب المادة 333 من نفس القانون[2]، فالمتهم الحاضر إلكترونيا تطبق عليه القواعد الحضورية وتنتج آثارها القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر فعليا إلى جلسات الجنح أمام قاضي الجنح في جرائم جلسات الجنح الواقعة من المتهم أو غيره متى كانت واقعة في الإقليم الوطني للدولة إلا أن إستعمال تقنية المحادثة المرئية تقوم على الإتصال المرئي المسموع تثير إشكالية الاختصاص المحلي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الجلسات وهذا بالنسبة للشخص المتواجد في دولة أخرى تكون المحاكمة في إقليمها، بينما الاختصاص المكاني لا يطرح أي إشكال فيما يخص بالتحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد بإستخدام المحادثة المرئية داخل الوطن[3] وفي حالة ما إذا المتهم أو أحد الشهود أو الضحايا متواجد بالخارج ومشاركتهم في الجلسة من دولة أخرى فالحل هنا يكون بالنظر إلى الاتفاقيات في إطار المعاملة بالمثل.

وقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 02-55 في 5فيفري2002 ينص على مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت على إستخدام التقنية في إطار التعاون الدولي القضائي حسب المادة 18منه: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف آخر ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأول أن تسمح بناءا على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة اجتماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص

---

[1] أنظر المادتين 40 و329 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8جوان 1966، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] أنظر المادتين 333 و334 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاجتماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب"[1]، كما جاء في المادة 24 فقرة ب من إتفاقية الأمم المتحدة السابقة الذكر وذلك في إطار حماية الشهود بالسماح بإدلاء الشهادة بإستخدام تكنولوجيا الإتصالات كوصلات الفيديو وغيرها من الوسائل الملائمة[2]. وفي المادة 36 من ذات الإتفاقية نصت على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل حماية الشهود والخبراء والضحايا مع جواز إستخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال[3].

ومن الإشكاليات التي يثيرها التطبيق العملي الإجرائي لإستخدام تقنية الفيديو المرئي عن بعد أن المشرع قصر اجراء المحاكمة عن بعد على جرائم الجنح دون سواها حسب ما يفهم من صياغة المادة 03/15 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة حيث جاءت المادة بصيغة جواز جهة الجنح بإستخدام التقنية في قضايا الجنح شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك[4]، وهو ما لم يلزمه عندما يتعلق بالتحقيق القضائي دون أي مبرر قانوني أو موضوعي شرعي، إلا أن عبارة " الجهة" لا تعني بالضرورة محكمة الجنح بذاتها بل أن المعني يتجاوزها إلى محكمة الجنايات ما إذا كانت تنظر في قضية ذات وصف وتكييف جنحي، إلا أنه وبملاحظة عنوان الفصل الرابع نجد أن المشرع لم يستعمل لفظ المحاكمة عن بعد بل جعلها بشكل شامل لكل من التحقيق والمحاكمة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، وفضلا عن ذلك نجدها شاملة لكل الإجراءات ذات الصلة بالتحقيق القضائي والمحاكمة المستعملة مع كل شخص مهما كان مركزه القانوني سواء كان نوعها متهما أو ضحية أو شاهدا أو خبيرا أو مترجما وبأية صفة

---

(1) أنظر المادة 18/18 و19 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري2002.

(2) المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر2000.

(3) المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(4) أنظر المادة 15 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

مهما كان نوعها سواء أمام محكمة الجنح أو قسم الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس أو حتى المحكمة الجنائية الابتدائية والإستئنافية متى كانت تنظر في قضايا الجنح.

وفيما يتعلق بإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نجدها جاءت لمحاربة الجرائم التي تشكل تهديدا كبيرا على أمن الدولة وحياة المواطن كالمخدرات والاتجار وجرائم المعلوماتية والتهريب إلا أن المشرع الجزائري نص على تعميمها على كافة الجنح، والمحاكمة عن بعد تبنى على أساس مجموعة من الإجراءات القانونية الأساسية فهي تعتمد على التحقيق الشفوي من الشخص الذي يعتبر حاضرا إلكترونيا بحيث يظهر هذا الأخير (الشاهد، المتهم ...الخ) كأنه حاضر واقعيا كونه يتحدث بصوته وصورته سامعا كل ما يدور في الجلسة، كما يتمكن القاضي من رؤية تعابير وجه وأسلوب كلام المتهم، وبالتالي فالمحاكمة عن بعد التي لا تتضمن الشروط التقنية اللازمة أو أي من المشاكل التي تؤدي إلى عدم رؤية أو سماع الأقوال بوضوح تام أو نقل الصورة منقوصة أو متقطعة تكون أفعال غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها، وبالتالي فلو كانت هذه الثغرات والإشكالات تثار في جلسات المحاكمة داخل الدولة الواحدة فما بالك في محاكمة دولية لأشخاص ماكثين بالخارج، هنا المشكل التقني يكون مهيمنا بالتالي على المشرع التدخل لفك هذه الإشكالات خاصة وكون الاتفاقيات الدولية تكفل في بعض الأحيان قيام مثل هذا التعاون، حيث يتدخل المشرع من خلال وجوب تحديد الشخص ليباشر عملية ربط الإتصال وذلك بغرض توفير ضمان وشروط التحقيق والمحاكمة العادلة عن بعد[1] كون الإتصال المرئي المسموع يتطلب دقة في أصغر الأمور وقبل تجسيده واقعيا وجب التفكير والنظر المعمق فيه لتحقيقه لحل كل الصعوبات التي يواجهها بعض المختصين في ذلك، إلا أنه ما يمكن استخلاصه أن إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالشكل الممارس المأخوذ به من قبل المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن غير مؤهل أو غير كاف لتحقيق المبادئ الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة والتي تتمثل أهم مبادئها في

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

مبدأ الشفافية وشفاهية الإجراءات الجزائية وكذلك الأمر بالنسبة لمبدأ العلانية، فحسبهم الاعتماد على تقنية الفيديو عن بعد في سماع وإستجواب المتهم أو المتهمين عبر الإتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية الفعلية ولا يسمح بمنح رؤية كاملة ومتبادلة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور المتواجد بهذه المحكمة أو الأماكن المتصلة لها في وقت واحد وبوضوح، بالتالي يرون أن الحضور الإلكتروني ورغم إيجابياته إلا أنه لا يعول عليه في إجراء محاكمة عادلة إلا أنه وكما قلنا وفي ظل ظروفنا هذه تبقى وسيلة فعالة في محاولة تحقيقها على الأقل.

ثانيا: المظاهر الإجرائية لإستخدام الشخص حقه في الدفاع بتقنية المحادثة المرئية عن بعد

حق الدفاع مكفول قانونا في جميع مراحل القضية الجزائية لكونه من أساسيات المحاكمة[1]، إلا أن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة لم يول أهمية للحق في الدفاع بإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند إجراء التحقيق والمحاكمة الإلكترونية، وهذا ما يثير إشكالات إجرائية عديدة فيما يخص حرية إتصال المحامي بالمتهم مباشرة في أي وقت مع العلم أن الواقع العملي يؤكد على عدم السماح للمحامي من الإتصال المباشر بالمتهم كون إستعمال تقنية الإتصال المرئي المسموع أثناء التحقيق والمحاكمة لا يوفر للمتهم حرية كاملة في الاستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه وإعداد دفاعه بأسلوب وكيفية مناسبة للرد على الاتهام بالدليل الذي يدحض أدلة الإثبات من جهة النيابة العامة أو الضحايا في مواجهته أثناء التحقيق أو جلسة المحاكمة فاختيار المتهم تقنية الإتصال المرئي المسموع يكون تحت رقابة وإشراف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أثناء إستجوابه أو مواجهته بغيره من الخصوم والشهود، وكما هو معلوم أن إمكانية إتصال المتهم بمحاميه عبر الهاتف لا يوفر له الضمانات الكافية لحفظ أسراره من استراق السمع

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010، ص503 وص504.

وسماع المحادثة أو التنصت على أقواله خاصة لما يتحدث عن القضايا الحساسة والخطرة[1]، إلا أن إستخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع عن بعد بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق والمحاكمة الجزائية بإشراف ورقابة القضاة يعد انتهاكا لحرية الإتصال فيما بينهما (المتهم والمحامي في أي وقت) بالتالي وجب فتح المجال لإمكانية الإتصال بين كل منهما عبر تقنية الفيديو المرئي المسموع عن بعد وفقا لما هو مطلوب قانونا، فمنع المتهم من ذلك أي من الإتصال بمحاميه وتقديمه للإستجواب والمواجهة يعد انتهاكا صريحا لهذا الحق في الدفاع المكرس دستوريا طبقا لأحكام المادة 170 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"[2].

كما كرس قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق للمتهم وللطرف المدني في كل مراحل الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: "يجوز للمتهم المحبوس لمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة 10 أيام، ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي "المتهم" وزيادة على ذلك ضمن المشرع لخصوم الدعوى و المتهم وللطرف المدني الحق في الاستعانة بالمحامي ورتب البطلان على عدم احترام هذا الحق صراحة[3]، ونص كذلك على الإتصال والاستعانة بالمحامي في قضايا الجنح ووجوب احترام هذا الحق في إجراء المثول الفوري طبقا لما جاء في المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن عدم احترامه يؤدي إلى

---

[1] عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص68.

[2] المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] المادة 67 من القانون 05-04 المؤرخ في 06-08-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 2005/02/13.

البطلان[1]، وكما نصت المادة 4/339 من ذات القانون على حق وحرية المحامي في الإتصال وعلى الانفراد مع موكله (المتهم) في مكان مخصص لهذا الغرض، وفي حال الإخلال بحق الدفاع رتب المشرع أثر البطلان وذلك طبقا لأحكام المادتين 1/159 و161 من قانون الإجراءات الجزائية[2] إلا أن إتصال المحامي بموكله يخضع لشروط وأسباب مشروعة وهذا ما تؤكده المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على حق إتصال المحامي بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المخصصة[3].

من هنا فإن إستخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع في التحقيق والمحاكمة الجزائية يستوجب تمكين المتهم من الإتصال المرئي المسموع بمحاميه بكل الوسائل المتاحة بالهاتف الثابت أو المحمول أو بغيرهما بشكل يكفل سرية المحادثة فيما بينهما بعيدا عن التجسس والتصنت عليه كونه يعد انتهاكا لحقه في الدفاع و يمكنه من الاستفادة من توجيهاته القانونية قبل الشروع في التحقيق والمحاكمة الجزائية وهي الغاية المرجوة لتحقيق المحاكمة العادلة المتوازنة.

المبحث الثاني: نماذج الدول المتخذة لنظام التقاضي عن بعد

إن التقدم العلمي والتقني الحاصل في مجال الإلكترونيات التي شملت كل المجالات دون استثناء أدى إلى توسيع نطاق إستخدامها في الهيئات القضائية المحلية والدولية، حيث تتعامل بها مختلف الدول في ميدانها القضائي بهدف تطوير النظام القانوني ما ينسجم مع نظم تقنية الإتصالات الحديثة، وسنتناول في هذا المبحث نماذج عن التقاضي عن بعد في بعض الدول العربية (المطلب الأول) والأجنبية (المطلب الثاني).

---

[1] أنظر المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد 339 مكرر 4 و 1/159 و161 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] المادة351 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الأول: الدول العربية المتخذة لنظام التقاضي عن بعد

حاولت بعض الدول العربية أن تتعايش مع ما يسمى بالتطور التكنولوجي الحاصل في ميادين الحياة المختلفة معتمدة على استحداث الكوادر الفنية والإدارية وحتى القضائية لتقديم خدمات أفضل لمواطنيها ومما يخصنا في هذا المطلب هو دراسة لبعض الدول العربية التي اتخذت تقنية المعلومات والإتصالات الحديثة في نظامها القضائي متمثلة في كل من دول المغرب العربي (فرع أول)، ودول المشرق العربي (فرع ثاني).

الفرع الأول: دول المغرب العربي المتخذة لنظام التقاضي عن بعد

نعتمد في هذه الدراسة إلى أهم النماذج المتخذة لنظام التقاضي الإلكتروني وتتمثل في الجزائر (أولا)، مصر (ثانيا)، المغرب (ثالثا) كالتالي:

أولا: الجزائر:

الجزائر من الدول التي تسعى إلى عصرنة الإدارة وتحديثها وتجسد هذا على أرض الواقع من خلال تبنيها عدة مشاريع كبطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري، بطاقة الشفاء، وهدفها في ذلك تحسين الخدمات الإدارية والمردودية في الإنجاز[1].

على مستوى القضاء يتجسد نظام الحكومة الإلكترونية في برنامج "إصلاح العدالة" حيث يظهر أن الجزائر تسعى من خلال الإصلاحات إلى تبني مشروع المحاكم الإلكترونية وهو ما أكده تصريح رئيس الجمهورية لدى إشرافه على افتتاح السنة القضائية 2008/2007 بتاريخ2007/10/29 الذي جاء فيه ما يلي: " أن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى مستوى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية والخارجية" ودعا السيد الرئيس إلى التفكير في السبل والوسائل التي تمكن العدالة من مواكبة التطورات ذات الصلة بالمجالات القانونية والقضائية على المستويين الوطني والدولي[2]، كما أكد وزير العدل السابق "الطيب بلعيز" أن إصلاح العدالة يتطور بتطور العلم والمعرفة وبما يحصل من تقدم في المجالات

---

[1] ليلى عصماني، المرجع السابق، ص221.

[2] مرجع نفسه، ص222.

الإلكترونية يظهر أن أهم تحد يواجه الحكومة الجزائرية والقضاء الجزائري لكي يرتقي من العمل التقليدي إلى العمل الحديث التقني هو إستعمالها لتكنولوجيا المعلومات والإتصال، حيث أصبح هذا الخيار ضرورة غير قابلة للرفض، وإذا تمعنا في واقع المحاكم الجزائرية نجد أن الجزائر بدأت تشق طريقها نحو تبني مشروع المحاكم الإلكترونية ولكن بخطى بطيئة لم ترق بعد إلى تلبية حاجات المتقاضي ومن معالمها ما يلي:

1- على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة: تم وضع شبكة إتصال داخلية تربط بين المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية، بحيث أصبح المحامي يطعن في القرارات والأحكام القضائية أمام مصلحة الطعون المتواجدة على مستوى المجلس ويقوم كاتب الضبط لدى المجلس بتسجيل الطعن على مستوى الشبكة، وللمحامي الإطلاع على ملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة العليا دون أن ينتقل إلى مقرها، غير أن هذه الشبكة لم تكتمل بعد، إذ بعد إيداع الأطراف للمذكرات والوثائق وتجهيز ملف الدعوى يقوم كاتب الضبط بإرساله للمحكمة العليا بالطريقة التقليدية، كما أصبح بإمكان المحامي أن يطلع إلكترونيا على منطوق حكم محكمة العليا أو مجلس الدولة على مستوى المجلس، وتعمل الجزائر حاليا على تعميم هذه التجربة على مستوى المحاكم الابتدائية.

2- على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية

بموجب اتفاق أبرم بين نقابة المحامين ووزارة العدل الجزائرية أصبح المحامي يطلع على إجراءات الملف من خلال شبكة إتصال داخلية دون أن ينتقل إلى مكتب كاتب الضبط، ومن شأن هذا أن يقلل من الإكتظاظ والتسريع في الإجراءات بالمحاكم. وبادرت الحكومة في إطار وزارة العدل إلى تبني مشروع إنشاء شبكة إتصال داخلية تربط بين المجال والمحاكم الابتدائية وقد وضع المشروع قيد التنفيذ.

واقع المحاكم الجزائرية يؤكد أن إستخدام الإعلام الآلي لم يتجاوز بعد العمليات التقليدية البسيطة من نسخ للقرارات والتسجيل على الكمبيوتر، وهنا نعتقد أنه ينبغي العمل على الإستخدام الأمثل لهذه الأجهزة لتحقيق أكبر مردودية في مجال التنمية [1]من خلال ربط الحواسيب المتواجدة بالمحكمة بالشبكة المعلوماتية.

[1] ليلى عصماني، مرجع سابق، ص223.

ومن أهم الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تضمن فحواها فكرة التقاضي الإلكتروني كآلية تعتمدها الجزائر في عملية التحقيقات وسماع الشهود، ولعل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد أول وأهم قانون دولي ينظم هذه المسألة، حيث نجدها تطرقت لفكرة video conference من خلال البند الثامن عشر من المادة 18.

وبالرجوع إلى المنظومة التشريعية الداخلية للجزائر نجد جملة من القوانين التي تطرقت إلى فكرة عصرنة المرافق العمومية وخاصة المرافق السياسية للدولة ومن المستجدات التي طرأت في التشريع الجزائري في هذا المجال نذكر:

- القانون رقم 15-03 الذي يتعلق بعصرنة العدالة[1].
- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- ومن بين تطبيقات التقاضي الإلكتروني في الجزائر فقد بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها 153 محاكمة، ثم إستخدام تقنية المحاكمة المرئية في ربط المقاضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بباقي المجالس والمحاكم القضائية، وكذا في اللقاءات الدورية بين رؤساء المجالس والغرف والنواب العامون مع رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة في المناطق النائية، والجدير بالذكر أن أولى الصور التي ظهرت للتقاضي الإلكتروني في الجزائر كان يوم 07أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجنح برئاسة القاضي "بن بوزة عبد الرؤوف"، أما التقاضي الإلكتروني على المستوى الدولي:

- يوم 11يونيو 2016 بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس نانتير بفرنسا[2].

-محاكمة بين مجلس قضاء سطيف ومحكمة لورا "loire" بفرنسا[3].

---

[1] القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

[2] https://WWW. Youtube.com/ watch?v=u- owon3ofqw.

[3] https://WWW. Youtube .com/ watch ?v= DAJ3VMKEVRQ.

ثانيا: جمهورية مصر العربية

قام المشرع المصري باصدار التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والذي اختص في بعض مواد تنظيم التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ونص في المادة 14 منه والتي تنص على: "للتوقيع الإلكتروني في ناطق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط والمنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1]، وكذلك نص في نفس القانون على أن: "الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[2]، بالنسبة لحجية الكتابة الإلكترونية فقد اهتم المشرع المصري بها فذكرها في نصوص القانون السابق ذكره وعرفها: "الكتابة الإلكترونية كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[3].

كذلك اهتم المشرع المصري بالمحررات الإلكترونية في قانون التجارة بأن السندات (المحررات) الناتجة عن الفاكس والتلكس والميكروفيلم وأي وسيلة إلكترونية مماثلة لنفس القوة القانونية للسندات سواء كان أصل المستند أو صورته، بشرط أن يتم إصدار قرار من وزير العدل يحدد القواعد والضوابط الخاصة بمثل هذه السندات مع توفر شرط الاستعجال

---

[1] المادة 14 من قانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم(15) لسنة2004.

[2] المادة 15، مرجع نفسه.

[3] المادة 1، مرجع نفسه.

ليتم اسباغ الحجة عليها، وكذلك في قانون التحكيم المصري نلاحظ أن في المواد المدنية والتجارية منح المشرع حجة قانونية للوسائل الإلكترونية إلا أنه يشترط الكتابة ليكون السند حجة قانونية، بالإضافة إلى اتفاق إرادة طرفي التحكيم والمسبقة لقبول مثل هذه الوسائل ومخرجاتها[1].

ثالثا: المغرب

اهتم المشرع المغربي بالمستند الإلكتروني واعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني وأورده في نصوص التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية للمغرب وأيضا اعترف بالوثيقة المحررة بالشكل الإلكتروني وأعطاها الحجة والإثبات شأنها شأن الوثيقة المحررة على الورق بحيث نص عليها القانون[2].

ولم يشر المشرع المغربي عندما أصدر قانون التبادل الإلكتروني إلى الكتابة الإلكترونية ولكنه نص في الفصل (2/1) على أنه: "عندما يكون الإدلاء بمحرر مطلوبا لإثبات صحة وثيقة قانونية يمكن إعداد هذا المحرر وحفظه بشكل إلكتروني وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[3]، ونص كذلك على أن : "الدليل الكتابي ينتج عن إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعائمها وطريقة إرسالها"[4].

ويتم حاليا في المغرب متابعة ملفات الدعاوى التجارية عبر شبكة الأنترنت حيث يكفي لمعرفة مآل الملف الدخول إلى موقع وزارة العدل الآتي: www.Justice.gov.ma ثم الضغط على خانة Electronic Services لاختيار الإجراء المراد القيام به

---

(1) محمد فواز المطالعة، الوجيز في العقود التجارية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص341، ص342.

(2) المادة 417/1 من قانون التبادل الالكتروني المغربي رقم53-05، لسنة 2007.

(3) المادة 2/1 مرجع نفسه.

(4) المادة 417/5، مرجع نفسه.

فبإمكان المتقاضي أو طالب الخدمة الدخول إلى مكتب كتابة الضبط للمحاكم الابتدائية بالرباط.

بهذا يكون المغرب في إطار تطبيقه لنظام التقاضي الإلكتروني قد وصل إلى مرحلة متابعة مراحل الملف على مستوى شبكة الأنترنت، وهناك مشروع يتعلق بإرسال العرائض والمقالات على "ويب" غير أنه لم يدخل بعد قيد التنفيذ.

الفرع الثاني: دول المشرق العربي المتخذة لنظام التقاضي عن بعد

بالنسبة للتشريعات القضائية المشرقية العربية فنجد بعض الدول منها وفرت للمتقاضين الاستعلام عن بعد، وبالتالي أخذت بنظام التقاضي عن بعد، ومن بين الدول نجد الإمارات العربية المتحدة (أولا) والمملكة العربية السعودية (ثانيا) ثم الأردن (ثالثا) وكذلك العراق (رابعا).

أولا: الإمارات العربية المتحدة

يتمثل التقاضي الإلكتروني في الإمارات العربية المتحدة من خلال الموقع الإلكتروني للنيابة العامة في إمارة دبي، وهو عبارة عن نظام إلكتروني بشكاوى المتقاضين، ويستطيع المستخدمون عبر هذا النظام الحصول على المعلومات المتوافرة عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي، كما يستطيع المحامون والمواطنون من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، إذ يستطيع المحامي إرسال لوائح الدعوى مباشرة إلى القسم المسؤول عن تسجيل الدعاوى، ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما بالإمكان متابعة الخصوم للدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع وأحداث الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة محامي للحصول على معلومات منهم[1] ويأتي هذا التوجه في النظام القضائي الإماراتي تبعا لما تضمنه القانون الاتحادي رقم 1 لسنة2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ومرونة هذا القانون، بحيث توسع في

[1] حازم محمد الشرعة، مرجع سابق، ص56.

نطاق شمول إستخدام الوسائل الإلكترونية في النظام القضائي، خاصة ما تضمن في المادة 24 منه والذي جاء فيه: "يجوز للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون أن تقوم بما يأتي:

أ- قبول ايداع أو تقديم المستندات أو إنشاؤها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية.

ب-اصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية.

ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بشكل إلكتروني"[1].

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن الحكومة في سبيل تنفيذ هذه الإجراءات الإلكترونية أن تعمد إلى تحديد الطريقة أو الشكل الذي يتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات الإلكترونية، وتحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المرسل توقيعا رقميا أو توقيعا إلكترونيا محميا آخر، والطريقة والشكل الذي تتم بهما تثبيت ذلك التوقيع في السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدمه المستند للحفظ والإيداع وتحديد عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم إضافة إلى بيان أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى محددة حاليا لإرسال المستندات الإلكترونية إذا كان ذلك مطلوبا فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم[2].

ثانيا: المملكة العربية السعودية

تعتبر محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية تعمل بنظام التقاضي الإلكتروني بإستخدام النظام الشامل ابتدءا من تسجيل الدعوى القضائية وإجراء التبليغ الإلكتروني والانتهاء بإصدار الحكم القضائي وتقوم المحكمة باستيلام عريضة الدعوى من

---

[1] المادة 24 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006، متعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

[2] أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص117.

خلال دخول المدعي إلى موقع المحكمة لتسجيلها إلكترونيا ثم تتابع سير إجراءات التقاضي في المحكمة الإلكترونية وتنتهي بإصدار الحكم في آخر جلسة[1]، وفي مجال القضاء الإداري فقد تم اطلاق البوابة الإلكترونية لديوان المظالم التي تقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية منها (نافذة المعرفة)، وهي عبارة عن قاعدة بيانات تحتوي على الأنظمة واللوائح والقرارات وغيرها مما يحتاج إليه القاضي والمحامي والخصوم للاستناد إليها في الدعاوى المنظورة، أو الاستفادة منها أثناء التدافع الإلكتروني وربطها بالسوابق القضائية والمبادئ التي استقر عليها قضاء الديوان[2].

ثالثا: الأردن

أنشأت وزارة العدل الأردنية موقع الخدمة الإلكترونية القضائية فيما يتضمن من أبوابه بوابة التقاضي الإلكتروني، حيث يمكن من خلالها الدخول للتنظيم القضائي الأردني، ويشتمل الموقع الإلكتروني على خدمات إلكترونية قانونية بالاستعلام عن المعاملات القضائية كافة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالدعاوى المقامة أمام المحاكم في الأردن لكافة أنواعها ودرجاتها وجدول الجلسات حسب التاريخ المحدد، وهذا ما وفر لأطراف الدعوى ووكلائهم الحصول على المعلومات المطلوبة في أقل وقت ممكن دون الإنتقال إلى مبنى المحكمة، كما تتضمن هذه البوابة خدمة حاسبة الرسوم، والمتعلقة باحتساب رسوم كافة الدعاوى إضافة إلى رسم تنفيذها[3]، ويأتي ذلك إعمالا بنص المادة 6 من نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية والتي نصت على أنه: "توفر الوزارة لكل محام حسابا إلكترونيا على بوابتها الإلكترونية يعتمد لغايات تسجيل الدعاوى التنفيذية والقضائية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البيانات وسائر

---

(1) نواف صالح الزهراني، المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات، جريدة الرياض، متاح على الرابط www.alriyabn.com. تم الاطلاع يوم 15 جوان 2021.

(2) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص197.

(3) موقع الخدمة الإلكترونية القضائية لوزارة العدل عبر شبكة الأنترنت:
http://www.moj. gov-jo/pages/ view page. aspx?page. ID=164

المخاطبات والأوراق التنفيذية والقضائية، كما تمنح هذه البوابة للمحامين الاستعلام عن القضايا والطلبات من خلال الاسم والرقم الوطني إذا كان وكيلا في هذه القضايا بواسطة اسم مستخدم وكلمة مرور يتم تزويدهم بها عند التسجيل من خلال الموقع، كما يتمكن المحامي مشاهدة مرفقات الدعوى المؤرشفة ومنها محاضر الجلسات وآخر ما تم من إجراءات عن القضية التنفيذية، فيقوم المحامي بتحديد البيانات الخاصة بهم لدى نقابة المحامين لتمكينهم من إستخدام هذه الخدمة الإلكترونية[1].

رابعا: العراق

وفر مجلس القضاء العراقي عام 2008 للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد وذلك من خلال نظام البريد الإلكتروني الذي استخدم أول مرة في محكمة القاضمية وذلك بإلتزامن مع افتتاح عدد إضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنولوجيا الحديثة في مجال إدارة القضاء ثم بعدها أعلن المجلس عن انطلاق مشروع الدعوى المدنية الإلكترونية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة، ويعد هذا المشروع خطوة مفصلية في طريق تحديث أساليب العمل في الحاكم وأجهزة القضاء الأخرى، ويقوم هذا المشروع على نظام نموذجي لسير الدعوى ابتدءا من تسجيلها ومرورا بجلسات المرافعة فيها والقرارات العادية التي تأخذ من قبل القاضي خلال سير الدعوى وانتهاءا بالحكم النهائي وتوثيق هذا الحكم وفقا لأحدث الأساليب الإلكترونية وقد ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العراق على إطلاق هذا المشروع من خلال تزويده بالأجهزة الإلكترونية اللازمة وتدريب الكوادر العراقية والإدارية والقضائية والفنية على التعامل مع هذا النظام الإلكتروني المتطور وسيوفر هذا النظام خدمات كثيرة للعاملين بالمجال القضائي وللمواطنين بالإضافة إلى المحامين، وسيخلق الشفافية بالدعوى القضائية ويقلل التزاحم على المحاكم وينظم العمل فيها، ويوفر

[1] ماجد محمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 220، ص96.

إحصائيات دقيقة عن عملها بالتالي يمكن الاعتماد على هذه الإحصائيات في بناء استراتيجيات وخطط مستقبلية لتطوير العمل القضائي بالعراق[1].

المطلب الثاني: الدول الأجنبية المتخذة لنظام التقاضي عن بعد

تتسابق الدول فيما بينها من أجل تطوير مجالاتها الفنية والإدارية وحتى القضائية حيث اعتمدت على التقنيات المعلوماتية في جهازها القضائي لتحقيق البنية المستحدثة في النظام القضائي معتمدين ما يطلق عليه بالتقاضي عن بعد بإستخدام الوسائل الإلكترونية ومن بين هذه الدول نجد: الولايات المتحدة الأمريكية (أولا)، فرنسا (ثانيا) والصين وسنغافورة (ثالثا).

الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية

ترفع الدعوى إلكترونيا عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بويوا بولاية كاليفورنيا وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع سنه 1991 ويقدم هذا الموقع العديد من الخدمات الإلكترونية حيث يسمح للمحامين والمتقاضين تقديم مستنداتهم القانونية بطريقة إلكترونية وفق منظومة متكاملة، كما يساهم هذا الموقع من تقليل كلفة رسوم التقاضي المبالغ فيها والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالدعوى والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة ويسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعلية، كما يوفر هذا الموقع إمكانية استلام المستندات في أي وقت يوميا حتى في أيام الإجازات والعمل الرسمية طوال أربع وعشرون ساعة ومن أي مكان عبر شبكة الأنترنت[2].

ونجد من بين الولايات المتحدة الأمريكية البرازيل كنموذج في تطبيق التقاضي الإلكتروني فتعتمد على إستخدام برنامج حاسوبي يعتمد على الذكاء الاصطناعي يسمى بالقاضي الإلكتروني يوجد هذا البرنامج على جهاز حاسوب محمول يحمله قاض متجول

---

[1] أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص116.

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص190.

الهدف منه سرعة المساعدة في تقييم شهادات الشهود وتدقيق الأدلة بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة وقد صمم هذا البرنامج القاضي "فانس فيورورا" عضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية أسبيريتوسانتو وخضع البرنامج قبل تسويته لاختبار ثلاثة قضاة في الولاية[1]. يعد هذا البرنامج جزءا من حملة يطلق عليها (العدالة على عجلات) ومن المؤمل أن يسهم هذا البرنامج في تسريع البث في الدعاوى المتراكمة في البرازيل وذلك بالحكم الفوري في الحالات غير المعقدة، وعلما أن البرنامج الحاسوبي لا يحل محل القضاة الحقيقيين ولكنه يجعل أداءهم أكثر كفاءة.

الفرع الثاني: فرنسا

أولى المشرع الفرنسي الاهتمام البالغ بالسند الإلكتروني واعترف به بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000 المعدل والذي نص فيه على: "يحصل الدليل الكتابي من رسائل أو صور أو أرقام أو إشارات أو رموز تتمتع بدلالة واضحة مهما كانت دعامتها أو وسيلة تداولها" وكذا نص: "أن تقبل الكتابة والصيغة الإلكترونية في الإثبات بنفس قوة الكتابة على الدعامة الورقية"[2] وأعطى المشرع الفرنسي التحويل إلى مجلس الدولة الفرنسي لإصدار قرارات يبين فيها الضوابط الفنية والقانونية اللازمة لكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات.

كما اهتم بالكتابة الإلكترونية وأعطاه مفهوما واسعا ومنحها الحجية القانونية ذاتها للكتابة التقليدية في نصوص القانون المدني رقم 230 لسنة 2000 المعدل والذي نص فيها على (يحصل الدليل الإلكتروني عن رسائل أو صور أو أرقام...) ونص كذلك (تقبل الكتابة في الإثبات بنفس قوة الكتابة على الدعامة الورقية).

---

[1] المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي، لسنة 2000، المعدل.

[2] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص190.

الفرع الثالث: الصين وسنغافورة

من دول قارة آسيا المتخذة لتقنية التقاضي عن بعد ولو في بعض أجزائها نجد كل من الصين وسنغافورة:

أولا: الصين

أنشأت الصين وتحديدا في مدينة ريبو في إقليم شادونج محكمة إلكترونية تعتمد على برنامج حاسوبي متطور يقوم هذا البرنامج بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافته، بالإضافة إلى حفظ السوابق القضائية، وتبدأ الدعوى أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كل من الدفاع والادعاء لمعطياتها ومطالبها على قرصين مدمجين (CD) يملكان السعة ذاتها ثم يدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الاحتكام للقاضي الإلكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة[1].

ثانيا: سنغافورة

تأسست عام 2000 أول محكمة إلكترونية متخصصة في فض المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية على شبكة الأنترنت وفيها يقدم الطرفان عنوان بريدي وعنوان حقيقي لمنزله أو شركته، وذلك بالتوجه نحو موقع المحكمة وتعبئة الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى واقتراح ما يراه من حل والتعرف على رقم قضيته إلكترونيا وبعد استلام المحكمة طلبه ترسل إلى الطرف الآخر الذي يدعي أن له حقا عنده وتعلمه خلال ثلاثة أيام بالحقائق المقدمة ضده ويكون له الحق في قبول المثول أمام المحكمة أو القبول بملئ استمارة مماثلة لاستمارة المدعي فإذا لم يرد خلال فترة معينة تلغى القضية كما يمكنه الرد بالدفاع عن نفسه في فترة معينة زمنية من أسبوع إلى أربعة أسابيع وبعد استلام المحكمة الإلكترونية لرسالة المدعى عليه بالقبول تختار المحكمة الجهة القانونية التي ستقوم بفض

[1] أسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص114.

النزاع بعد إعلام الطرفين تبدأ عملية التقاضي وتتم كل الإتصالات عن طريق البريد الإلكتروني والمحادثات الإلكترونية، كما أنه لا يوجد ما يمنع لقاء الخصمين أمام المحكمة الإلكترونية وجها لوجه وتسليم وثائق إضافية وتضمن المحكمة الإلكترونية للطرفين سرية المعلومات المقدمة لها[1].

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص192.

خلاصة الفصل

ومن هنا نستخلص أن دول العالم العربي المشرقي والمغربي قد بلغوا مستوى لا بأس منه من التقدم ما جعلهم يسلكون طريق التقاضي عن بعد بإستخدام التقنيات التكنولوجية المستجدة معتمدين عنها في تحقيق ما يسمى بعصرنة العدالة.

أما بالنسبة لدول العالم الغربي فنجدها أكثر اضطلاعا لهذا النظام لمعرفتها بضروريته في الحياة اليومية خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تتطلب دقة وخفة في الحكم القضائي

خـاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا حول التقاضي عن بعد أو ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني الذي يعد تقنية مستحدثة لعصرنة قطاع العدالة من خلال اتباع إجراءات التقاضي في المحاكم والمجالس القضائية المجهزة بالحواسيب المتصلة بشكة الانترنت التي تمكن من القيام بالمحادثة المرئية عن بعد في قاعات المحاكم مع جميع أطراف الدعوى وفق ما يعرف بالمحاكم الإلكترونية لابد من القيام بتسطير ما توصلنا إليه من نتائج وما أسفرت عليه من مقترحات عسى أن تساهم هذه الدراسة بإثراء المكتبة الجامعية القانونية ولو بالقليل لنذرة المراجع حول هذا الموضوع تحديدا.

أولا: النتائج

- إن الاعتماد على تقنية التقاضي الإلكتروني يساهم في تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السلطة القضائية وفقا لأحدث نظم البرمجة التكنولوجية المعتمدة دوليا، ولتحقيق ذلك يتطلب التقاضي الإلكتروني جملة من الوسائل منها القانوني التي تقوم بضرورة صدور أو وجود تشريعات قانونية ومراسيم وغيرها سواء كانت من المنظومة الإقليمية أو الداخلية على حد سواء التي تبيح إستعمالها وتوضيح كيفيتها بتوفر الوسائل التقنية التي تعد ذات أهمية مثلى متمثلة في شبكة الأنترنت ودعائمها.
- بالإضافة إلى وسائل تأهيلية تتمثل في الطاقم البشري الإفتراضي أي القضاة والمحامون، كتاب الضبط إلى جانب مجموعة من الخبراء في جانب المعلوماتة من تقنيين ومهندسين.
- ويعتبر مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث ظهر بعد انتشار ما يسمى بالحكومة الإلكترونية المعنية بالخدمات الحكومية إلا أنه يختص بخدمات الهيئات القضائية المبنية على تنظيم تقني معلوماتي متصل بشبكة الربط الدولية من مبنى الجهاز القضائي المعني، فيتيح للخصوم تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور

جلسات المحاكمة عن بعد والإتصال بالمحامي إلى غاية الوصول إلى الحكم القضائي العادل في ظل الظروف المناسبة، إلا أن تطبيق هذه التقنية في الجزائر جاء بخطى بطيئة ومتثاقلة على الرغم من كونه نقلة نوعية في العالم العربي مستندا إلى أسس قانونية ودولية ووطنية معتمدين هذه الآلية في تجسيد ما يسمى بالمحكمة الإلكترونية التي نشأت إثر التطور الذي شهدته الجريمة الرقمية وتتوافر هذه المحكمة على الإعداد البشري والإمكانيات التقنية وكل ما هو متعلق بالمعلومات والإتصالات حيث أن المحكمة الرقمية تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا بالوسائل الإلكترونيا والتي هي الحاسب الآلي وشبكات الأنترنت، ويكون التعامل في هذا النوع من المحاكم إلكترونية معتمدين على مواقع محددة للمحكمة وأسلوب تقني ممثل في التوقيع والتصديق الإلكتروني ويكون الحضور فيها إلكترونيا بإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد الذي يعد جهاز نقل الصورة والصوت بواسطة موجات الإتصال المختلفة الذي يتضمن محاكمة عادلة في فترة زمنية معقولة، وتستخدم تقنية الفيديو المرئي فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة الجزائية في قضايا الجنح دون غيرها في القانون الجزائري الذي اعتبر اللجوء إلى إستعمال المحادثة المرئية عن بعد إجراء جوازي مؤكدا على أن الأصل في المحاكمة يكون في ظل الحضور الفعلي.

- ونجد العديد من دول العالم العربي والغربي الذين حاولوا مسايرة هذا التقدم التكنولوجي التقني الحاصل في مجال الرقمنة القضائية ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل والصين وكذلك سنغافورة كمثال عن الدول الأجنبية ودول المغرب العربي كالجزائر والمغرب ومصر ودول المشرق العربي ممثلة في الإمارات والمملكة العربية السعودية والعراق والأردن رغبة منهم في المضي بعيدا في مجال التقنيات المعلوماتية والإتصالات التكنولوجية.

إلا أنه بالرجوع إلى بعض المحامين أجمعوا على أن نظام التقاضي عن بعد آلية غير جدية كونها تحرم المتهم من حقه في المحاكمة العادلة و في الدفاع عن نفسه أمام

القاضي الذي يصعب عليه التعرف على مدى صدق أو كذب المتهم من خلال قراءة ملامح الوجه و الشخصية حيث أنه من غير الممكن معرفتها عبر الشاشة ، كما أن القاضي يحاكم المتهم عن بعد في حين أن الضحية و الشهود و الأطراف الأخرى حضوريا و بالتالي يتعاطف مع الضحية و لا يترك المجال للمتهم الذي لا يتمكن من رؤية المحامي و الضحية و لا سماع الشهود و إنما تقتصر الشاشة على القاضي فحسب ،كما نجد إشكال تقطع الصوت و الصورة من خلال ضعف شبكة الأنترنث، لكن لها ايجابية واحدة و هي تخفيف التكاليف النفقات على الأطراف عند نقلهم من بلدهم إلى البلد الذي تجرى فيه المحاكمة، وبالتالي هذه التقنية لا تخدم مصلحة المتهم و لا تساعد القاضي في اعطاء الحكم العادل لكنها يمكن أن تساهم في تحقيق نوع من الفاعلية في المستقبل عند تطبيقها على جميع الأطراف دون استثناء من خلال تحديث الآليات و الوسائل التكنولوجية وكذلك تعديل القوانين بالكيفية التي تسمح بتطبيقها بشكل أفضل في الظروف الطارئة

ثانيا: المقترحات

- نظرا للإجحاف في التقنين الجزائري لإستعمال تقنية التقاضي عن بعد حيث نجد أنه قد نص عليها في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما نجد أنه لم يجرى أي تعديل على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الخصوص باعتباره الأساس للتقاضي في الجزائر، بالتالي وجب وضع إصلاحات على مستوى المنظومة التشريعية وتوحيدها ومحاولة وضع فصل كامل حول التقاضي عن بعد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الربط بين المواقع الإلكترونية للهيئات القضائية الموجودة على كافة التراب الجزائري سواءا العدلية، الإدارية أو محكمة التنازع.

- القيام بدورات تدريبية دوريا لصالح العاملين في المجال القضائي من قضاة ومحامين وأمناء ضبط وفنيين لمواكبة أي تطور حاصل فيما يخص التقنية الإلكترونية.
- كذا توفير الحماية الجنائية للدعاوى الإلكترونية من أخطار التهكير والاختراق والحفاظ على السرية، ويكون ذلك بوضع برامج مخصصة وتشديد العقاب عل مرتكبيها وبالتالي تعديل قانون العقوبات في مجال الجرائم الإلكترونية لتحقيق حماية جنائية أوسع.

قائمة المراجع

I- قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم

سورة يس، الآية 57، برواية ورش عن نافع

ثانيا: المعاجم والقواميس

1-إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوى للنشر، مصر، 1980.

2-ابن منظور، لسان العرب، باب التاء، دار بيروت للنشر، لبنان، 1956.

3-سهيل إدريس، "قاموس عربي فرنسي"، دار الأدب للنشر، لبنان، 2005.

II- قائمة المراجع

- **باللغة العربية**

أولا: الكتب

1-أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات الحديثة ، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 1983.

2-أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي –الحماية الجنائية للحاسب الآلي– دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

3-أحمد سعيد شرف الدين، دراسات في عقود التجارة الإلكترونية ، حجية الكتابة الإلكترونية، في الإثبات، مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001.

4-أحمد عرض الحروب، المستندات الرسمية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010

5-أحمد هندي، التقاضي الالكتروني، استعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014.

6-آدم وهيبب النداوي، المرافعات المدنية في تعديل نطاق الدعوى دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2001.

7-أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصيات التعاقد عبر الأنثرنث، دار النهضة العربية.

8- أسعد فاضل منديل، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

9-أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، مصر، 2008.

10- الأنصاري حسين السداني، التقاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

11- السيد عبد العال تمام، المساعدة القضائية، دراسة نظرية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

12- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، الطبعة2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

13- تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التقاعد الإلكتروني عبر الانترنث، دراسة مقارنة ، 2009.

14- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.

15- حسن بودي، التعاقد عبر الأنثرنث، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

16- خالد ممدوح ابراهيم: التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر،2008.

17- داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت: دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر، الأردن.

18- سالم عمر الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

19- ضياء شيت حطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية ، العراق، 1984.

20- طلعت محمد دويدار، الإعلام القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطات الإدارة في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

21- طوني ميشال عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، دار صادر للمنشورات الحقوقية ، لبنان، 2001.

22- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة تحليلة وتأصيلية لتقنية vidéo conference، دار النهضة العربية، 2006.

23- عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الرابع ، وزارة العدل، الدائرة القانونية، العراق، 1990.

24- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010.

25- عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الأنترنت وإثبات التعاقد الالكتروني وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار المناهج، عمان، الأردن، 2010.

26- عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر 2009.

27- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات الحديثة، دراسة مقارنة: التقاضي- الأحكام وطرق الطعن، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص494.

28- فاروق سعد، المحاكمات والتحكيم عن بعد: دار صادر للمنشورات الحقوقية، لبنان 2003 .

29- فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر لحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودزر الشرطة والقانون –دراسة مقارنة–منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

30- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني ، دار الثقافة، الأردن، 2009.

31- ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007.

32- محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2005.

33- محمد الصرفي، الإدارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر.

34- محمد المرسي زهرة، عناصر الدليل المتابي التقليدي، بدون ناشر، 2001.

35- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

36- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

37- محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

38- محمد فواز المطالعة، الوجيز في العقود التجارية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص341.

39- محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 .

40- مفلح عوادة القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004.

41- ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانثرنث في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

42- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

43- نجوى أبوهيبة ، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

44- يونس عرب، قانون الكمبيوتر، اصدار اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-أمينة كوسام، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري وزراعي، جامعة باتنة01، 2016/2015

2-ختام عبد الحسن شناني كريم، تسوية منازعات التجارة الالكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامهة كربلاء، العراق، 2015.

3-عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

4-علي عادل محمد، التعبير الالكتروني وأثره في طبيعة العقد، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين أربيل، سوريا، 2011.

5-هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، دراسة تأصيلية مقارن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006.

6-يوسف سيد عوض، خصومة القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2012.

ب- المذكرات الجامعية

ب-1- مذكرات الماجستير

1- صبرينة قسنطيني حدة، العقد الإلكتروني الإنعقاد والإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهاة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012.

ب-2- مذكرات الماستر

1-ابتسام عيسات، النظام القانوني للمحكمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة والمالية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017.

2-منصور عز الدين، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ثالثا: البحوث والمقالات العلمية

أ- البحوث العلمية

1-أحمد عبد الكريم سلامة، الأنترنث والقانون الدولي الخاص ، فراق أم تلاقي، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والأنترنث) ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 1-2005/05/3 .

2-حاتم جعفر، دور التقاضي الالكتروني في دعم وتطوير العدالة، بحيث مقدم إلى مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، مصر، 2015، فيفري.

3-محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والمحكمة الإلكترونية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 9-18 ديسمبر 2007.

4- يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية ، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك، من 10-2000/07/11،منشورات جامعة اليرموك ، كلية القانون، الأردن، 2001.

ب- المقالات العلمية

1-أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، آليات تسوية منازعاتها مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،الإمارات العربية المتحدة، يوم: 2013/05/12/10 ،المجلد الرابع.

2-ترجمان نسيمة، "مقال حول آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جوان، 2019.

3-رباب محمود عامر، "مقال حول التقاضي الالكتروني"، مجلة كلية التربية للبنات، العدد 25، السنة الثالثة عشر، 2019.

4-زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 04، العدد 07، تمنراست، الجزائر، جوان 2012.

5-سمير دحماني، التصديق الالكتروني كوسيلة أمان لآليات الدفع الالكتروني عبر الأنترنيت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد04، العدد01، الجزائر، 2018.

6-صفاء أوتاني، "المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ثمانية وعشرون، العدد الأول، 2012، سوريا.

7-صفوان محمد شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidio conference، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد واحد وأربعون، العدد الأول، الجامعة الأردنية، 2015،

8-عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، "المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية"، ملجد10، السنة العاشرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،/ 3سبتمبر 2018.

9-عتيقة معاوي، حسينة شرون، "مقال حول التقاضي الإلكتروني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2019.

10- ليندة بلحارث، النظام التعاوني لمزودي ضمان التصديق الالكتروني في الجزائر مجلة العلوم القانونية والسياسية/ المجلد 09، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2018.

11- ليلى عصماني، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط النموذجية"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

12- ماجد محمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.

13- محمد العبداني، يوسف زروق، مقال حول مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020،

14- محمد رايس، حجية الإثبات بالتوقيع الالكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، "المجلة الجزائرية للقانون المقارن"، المجلد1، العدد1، 2014.

15- محمد عقوني، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة المفكر، العدد18، الجزائر، 2019.

16- مراد دنبار، التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد7، المغرب، 2017.

17- هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم حمد الكرعاوي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016.

18- يوسف مسعودي ورحاب أرجيلوس، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 15-04)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد 11، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، جاز في 2017.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8جوان 1966، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2-القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد48، صادرة في 6أوت 2000 (ملغى).

3-القانون 05-04 المؤرخ في 06-08-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 2005/02/13.

4-قانون التبادل الالكتروني المغربي رقم53-05، لسنة 2007.

5-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- القانون 09-04 المؤرخ في 5أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 16 أوت 2009.

7-القانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد06، صادرة في 10فيفري2015.

8-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018.

9-القانون رقم 2004-575 المؤرخ في 21 جوان 2004، متعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي، دخل حيز النفاذ في 23 جوان 2004.

10- القانون الإتحادي رقم 1 لسنة 2006، المتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية.

ب- النصوص التنظيمية

1-المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري2002، يتضمن التصديق بتحفظ عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

2-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3-قرار رقم 51-162 الصادر في 16 ديسمبر 1996، المتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، 2001.

4-قرار رقم 80/56 الصادر في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.

5-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ 17 جويلية 1997، النافد في 1 جويلية 2002.

خامسا: الاتفاقيات والوثائق الدولية

أ- الاتفاقيات

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في مدينة باليمو الإيطالية، عام 2000.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، المؤرخ في 15نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ في 23سبتمبر 2003.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية www.arable.galent.org

ب- بروتوكولات

1-البروتوكل الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية الثانية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، الموقعة في ستراسبورغ، 2001/11/18، سارية المفعول في 2004/02/01.

ج- توصيات

1-توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في الدوحة من 12 إلى 19أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الوثيقة 7A/CONF/222.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-موقع الخدمة الالكترونية القضائية لوزارة العدل عبر شبكة الأنترنت:

http://www.moj.gov-jo/pages/viewpage. aspx?page.ID=164

2-ميمون حاجي، التقاضي عن بعد في المغرب، ماستر قانون جنائي والتعاون الجنائي الدولي، ص03، متاح على الموقع. https//:www.academia.edu

3-ناصر بن زيد بن ناصر بن داوود، حوسبة التقاضي: "المحكمة الالكترونية"، مقالة مجودة على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، يمكن الوصول إليها من خلال الموقع: www.cojess.com

4-نواف صالح الزهراني، المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات، جريدة الرياض، متاح على الرابط www.alriyabn.com.

5-هشام اليمفاوي، تسوية المنازعات الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع وزارة العدل المغربية، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط التالي: https//:adalajustice.gov.maar/nomeasp

6-هشام عبد الرحمان البقلي، التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت، نقلا عن موقع www.kemamaonline.com.

7-يحيى مفرح الزهراني، المحاكم الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع صحيفة الإقتصادية الإلكترونية يمكن الوصول إليها من خلال ال رابط الآتي: www.aleqt.com.

- **باللغة الأجنبية**

1- Chis REED. Digital information law electronic document and requirement of form. 1996.
2- Garfiel D , heights ;Municipal court the electronic court project .p2 available at :=httpj//w.w.w. hmc . org/about.electronic .courts ap last visited 2021/05/03.
3- Mc Millan, J,J, Douglas Walker and lawrence P, webster, A Guide book for electronic court filing, 1998.
4- Melanie PINOLA, « understanding wifi and how it works », www.lifewire.com, retried 23-6-2018, Edited.
5- Michel GRIESE : Electronic litigation filing in the USA, Australia and Germany : a comparaison, Murdoch university Electronic, journal of law, volume 9, Novembre4, (Decembre 2002), P2, Available at (www.murdoch.edu.au).
6- Susan BENNETT. E- litigation: the paperless court. Available at « w.w.w. sparkehe lmore.com. ». last visited at 21/04/26.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر	–
قائمة المختصرات	**1**
مقدمة	**2**
الفصل الأول: الجانب النظري للتقاضي عن بعد	
المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني	**7**
المطلب الأول: التعريف بالتقاضي الإلكتروني	**7**
الفرع الأول: تطور التقاضي الإلكتروني	**7**
الفرع الثاني: تعريف التقاضي الإلكتروني	**12**
الفرع الثالث: خصائص التقاضي عن بعد	**16**
أولا: التحول من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني	**16**
ثانيا: عدم الحضور الجسدي وتجسيد مبدأ العلانية	**19**
1-الإتصال عبر الوسيط الإلكتروني	**20**
أ- صحة الهوية	**21**
ب- الخصوصية والوثوق بصحة الرسالة	**21**
ت- التقين من توفر الصدق والصلاحية القانونية في متلقي الرسالة	**22**
2-تحقيق مبدأ العلانية المعلوماتية للجلسات	**22**
ثالثا: السرعة في إجراءات التقاضي والاقتصاد في النفقات	**23**
الفرع الرابع: انواع التقاضي الإلكتروني	**24**
أولا: نظام الإتصال	**24**
1-التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى	**24**
2-التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط	**24**
ثانيا: نظام الحضور	**25**
1-نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد	**25**
2-نظام الحضور المستمر المتقدم	**25**
ثالثا: التقاضي عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات	**26**

المطلب الثاني: مستلزمات التقاضي الإلكتروني	**28**
الفرع الأول: وسائل التقاضي الإلكتروني	**28**
أولا: الوسائل القانونية في التقاضي الإلكتروني	**28**
1- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية	**29**
2-القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية	**30**
3-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**30**
4-البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأوروبية للمساعدة في إجراءات التقاضي الإلكتروني	**32**
ثانيا: الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني	**32**
1-دعائم شبكة الأنترنت المساعدة في في إجراءات التقاضي الإلكتروني	**32**
أ- البريد الإلكتروني	**33**
ب- الشبكة العنكبوتية العالمية	**35**
ج- خدمة الويفي	**36**
2-المحكمة الإلكترونية	**37**
ثالثا: الوسائل التأهيلية في التقاضي الإلكتروني:	**37**
1-قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني	**37**
2-كتاب الضبط المواقع الإلكترونية	**38**
3-المحامي المعلوماتي	**38**
الفرع الثاني: شروط التقاضي الإلكتروني	**38**
1-عدم تعارض إستخدام تقنية التقاضي الإلكتروني مع قانون الدولة المنفذة	**39**
2-توافر الوسائل المساعدة في آلية التقاضي الإلكتروني	**39**
3-حصر إستخدام التقنية في مجال سماع الشهود والخبراء	**40**
الفرع الثالث: الأساس القانوني للتقاضي عن بعد	**41**
المبحث الثاني: مفهوم المحكمة الإلكترونية	**42**

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الإلكترونية	**43**
الفرع الأول: تعريف بالمحكمة الإلكترونية	**43**
أولا: المقصود بالمحكمة الإلكترونية	**43**
ثانيا: صور المحكمة الإلكترونية	**45**
1-المحكمة الإفتراضية أو التحكيم الإلكتروني	**45**
2-المحكمة بوسائل إلكترونية	**46**
الفرع الثاني: خصائص المحكمة الإلكترونية	**47**
أولا: تحسين شروط العمل بالنسبة للجهاز الإداري القضائي	**48**
ثانيا: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين	**48**
ثالثا: إستخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى	**48**
رابعا: وجود الوسيط الإلكتروني	**49**
المطلب الثاني: مقومات المحكمة الإلكترونية	**49**
الفرع الأول: المتطلبات الفنية للمحكمة الإلكترونية	**50**
1-الحاسوب	**50**
2-شبكات الحاسب الآلي	**50**
3-الشبكة العالمية للأنترنت	**50**
4-برامج الحاسوب الإلكتروني	**50**
5-قواعد البيانات والمعلومات	**51**
الفرع الثاني: الأطر البشرية للمحكمة الإلكترونية	**51**
1-قضاة المحكمة	**51**
2-كتبة المواقع الإلكترونية	**51**
3-مجموعة من التقنيين والمختصين بالمجال التقني	**52**
4-المحامين المعلوماتيين	**52**
الفرع الثالث: المتطلبات القانونية	**53**
خلاصة الفصل	**55**

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لنظام التقاضي عن بعد	
المبحث الأول: إجراءات التقاضي عن بعد	57
المطلب الأول: التعريف بالدعوى الإلكترونية	58
الفرع الأول: تعريف الدعوى الإلكترونية	58
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية	62
الفرع الثالث: المستندات الإلكترونية	66
أولا: التوقيع الإلكتروني	66
1-شروط التوقيع الإلكتروني	68
أ- أن يكون التوقيع مميزا لموقعه	68
ب-أن يكون التوقيع شخصيا	68
ج-أن يترك أثرا مقروءا ودائما	69
د- أن يكون متصلا مباشر بالمحرر	69
هـ-أن يتم إنشاء التوقيع على المحرر الإلكتروني بواسطة آلية مؤمنة	69
2-أشكال التوقيع الإلكتروني	70
أ-التوقيع بالقلم الإلكتروني	70
ب-التوقيع الإلكتروني البيومتري	70
ج-التوقيع الرقمي	70
ثانيا: التصديق الإلكتروني	71
1-مقدم خدمات التصديق الإلكتروني	72
2-واجبات سلطات التوثيق أو التصديق الإلكتروني	73
أ- التحقق من هوية الشخص الموقع	73
ب- إثبات مضمون التبادل الإلكتروني	73
ج- تحديد لحظة إبرام العقد	73
د- إصدار المفاتيح الإلكترونية	74
المطلب الثاني: التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد	74

الفرع الأول: المقصود بتقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية عن بعد	**74**
أولا: نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان إلى آخر	**76**
ثانيا: نظام المحادثة المرئية عن بعد بين أماكن متعددة وقاعة الجلسات والتحقيق	**76**
الفرع الثاني: النظام القانوني لإستعمال المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية عن بعد	**77**
الفرع الثالث: التطبيق العملي لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد:	**80**
أولا: المظاهر الإجرائية لسير إجراءات المحاكمة بإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد	**80**
ثانيا: المظاهر الإجرائية لإستخدام الشخص حقه في الدفاع بتقنية المحادثة المرئية عن بعد	**85**
المبحث الثاني: نماذج الدول المتخذة لنظام التقاضي عن بعد	**87**
المطلب الأول: الدول العربية المتخذة لنظام التقاضي عن بعد	**88**
الفرع الأول: دول المغرب العربي المتخذة لنظام التقاضي عن بعد:	**88**
أولا: الجزائر	**88**
1-على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة	**89**
2-على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية	**89**
ثانيا: جمهورية مصر العربية	**91**
ثالثا: المغرب	**92**
الفرع الثاني: دول المشرق العربي المتخذة لنظام التقاضي عن بعد	**93**
أولا: الإمارات العربية المتحدة	**93**
ثانيا: المملكة العربة السعودية	**94**
ثالثا: الأردن	**95**
رابعا: العراق	**96**
المطلب الثاني: الدول الأجنبية المتخذة لنظام التقاضي عن بعد	**97**

الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية	**97**
الفرع الثاني: فرنسا	**98**
الفرع الثالث: الصين وسنغافورة	**98**
أولا: **الصين**	**99**
ثانيا: سنغافورة	**99**
خلاصة الفصل	**101**
خاتمة	**102**
قائمة المصادر والمراجع	**106**
فهرس المحتويات	**119**
ملخص	**-**

الملخص:

تسعى جُل الدول إلى عصرنة قطاع العدالة وذلك بإدخال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في مجال المحاكمة القضائية فيما يخص إجراءات التقاضي في ظل ما يسمى بعصرنة قطاع القضاء عن طريق إنشاء المحاكم الإلكترونية لتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى المعروضة بتقنية الفيديو عن بعد على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وهذا باستغلال التطور التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية:

التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني)، المحاكم الإلكترونية، الرقمنة، عصرنة قطاع العدالة، المحادثة المرئية عن بعد.

Resume:

Most countries strive to modernize and develop the justice faculty by introducing information and communication technology in the field of judicial trials with regard to the litigation on procedure in the light of so-called digitization the judicial sector, by establishing electronic court to achive speedy adjudication of lawsuits presented with remote video technology, and that by taking adventage of electronic developement.

Key words:

Romot litigation (electronic litigation), Electronic courts, Digitization, Modernizing the justice sector, Remote video chat.